****

**الأثر السلوكي لوثيقة السيداو**

**على المرأة المسلمة**

**مشاعل حلفان آل عايش**

## تمهيد:

لم تكن وثيقة السيداو مجرد قرار من قرارات الأمم المتحدة التي نسمع عنها ثم لا نرى أثر تطبيقها، ولم تكن توصية يُترك الخيار فيها للشعوب بأخذها أو تركها، ولكنها - للأسف الشديد - كانت سمًّا سقته الدول الموقعة عليها لشعوبها، وما زالت الحكومات تسقي والأفراد يموتون ألَمًا من سمها؛ فلا الحكومات استيقظت من غفلتها، ولا الأفراد اعتبر من بقي منهم بمن رحل، بل يتحول العالم إلى ورشة عظيمة، لا يوجد وراءها إلا الحديد، كما وصف قطب - رحمه الله - العالم الغربي، بل أضحى العالم حديقة حيوانية، لا همَّ له إلا إنتاج ما يستهلك، ثم استهلاك ما ينتج، مع إشباع لغرائزه بأي طريقة كانت، ثم رحيل عن الحياة لا يؤسف عليه، فكانوا كما قال تعالى: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [الجاثية: 24].

وكأن هؤلاء القوم قد حكموا على أنفسهم بمعادلةٍ خاسرة في الدارين، وهذا الانحطاطِ الفكري والأخلاقي الذي أصبح العالم اليوم يتجرع مرارته، لا سيما بعد إرغام الشعوب على قبول وثيقة "السيداو"، وجعل حقوق المرأة هي الشماعة التي تعلق عليها مواثيقهم ومعاهداتهم، زعمًا منهم حفظ حقوقها، وإرجاع حريتها، وأي استلاب حضاري تعانيه المرأة السيداوية أكثر من هذا الوضع، الذي محيت فيه كرامتها، فغدت دمية تتلاقف الأيدي شبابها وزهرة فتوتها، ثم ترمى في ملجأ أو دار رعاية؟! فأين حقوق الكرامة هنا؟!

والآثار السلوكية المترتبة على وثيقة السيداو لم تكن نتاج مادة واحدة فقط، ولكن تضافر مادتين أو أكثر أنتج لنا هذه الآثار السلبية، وقد تنوعت هذه الآثار وتعددت أشكالها ومظاهرها، وبرزت تطبيقاتها في شتى الميادين؛ التعليمية والفكرية والسياسية... إلخ، والسبب في ذلك أن بنود هذه المواد لم تترك جانبًا من جوانب الحياة العامة والخاصة إلا نادت فيه بالمساواة، فكان لزامًا ظهور هذه الآثار في شتى الميادين.

ولعل كثيرًا من عقلاء المجتمعات الإسلامية تعلوهم الحيرة والدهشة لهذا التغير السلوكي الذي أصاب مجتمعاتنا، وهذا الاستلاب الحضاري الذي طمست معه الهوية الإسلامية في جوانب عديدة، لا سيما من بداية القرن التاسع عشر والعشرين، وعدم معرفتهم بوثيقة السيداو، ومضمون موادها، وآلية تنفيذها، وجر الحكومات على تطبيقها، كان سببًا في حيرة هؤلاء العقلاء.

وهذا لا يعني أن المظاهر السلبية التي صنعتها السيداو في المجتمعات كانت شيئًا جديدًا لم يحدث في البشرية؛ فهذه المظاهر كانت تشكل حالات فردية شاذة، لا سيما في المجتمعات الإسلامية، وكانت مواجهة هذه الحالات فرض عين على كل فرد في المجتمع الإسلامي؛ لحسم الداء، والحيلولة دون انتشاره، فأتت هذه الوثيقة لتعلن تبنيها لكل السلوكيات المنحرفة لشعوب الأرض، والمناضلة لأجل إقرار هذه السلوكيات، وتطويع الحكومات والأفراد لذلك، بل ومحاكمة من يقف أمام هذه الأفكار التحررية، والدعوة لمركزية السلطة في الأمم المتحدة، وتهميش دور الحكومات العالمية والسياسات الإقليمية، وجعل أفراد الشعوب منظومة سيداوية واحدة، تحقق فيها الصِّهْيَوْنية أطماعها، وتبارك الماسونية إنتاجها، ومع ندرة ما كُتِب عن الآثار السلوكية لوثيقة السيداو، وتعذُّر الحصول على شيء من ذلك ورقيًّا - إلا ما ندر من بعض التلميحات في بعض المؤلفات - كان المرجع في ذلك هو الشبكة العنكبوتية، والآثار الملموسة في الميدان، مع الاستعانة بعد الله بآراء بعض الأساتذة والباحثين والباحثات؛ أملًا من وراء ذلك إلى تنبيه المرأة المسلمة وتبصيرها بما يحاك ضدها، ويبرم باسمها، وجعلها جسرًا لتمرير مخططات الأعداء من خلالها.

لذا كان لزامًا علينا أن نتذكر قوله سبحانه: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: 217]، وقد صدق القرآن في الإصرار والاستمرار الذي اتصف به هؤلاء القوم؛ فقد أتوا بكافة الأسلحة لتغيير المجتمعات، ولكن ما دمنا نمتلك صفة الخيرية التي وصفنا الله بها في كتابه في قوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 110]، وفي مقابل حرصهم واستمرارهم، يأتي الأمر الإلهي بقوله: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60].

لقد كان لهذه الوثيقة الأثر السيئ على المرأة المسلمة، وجعلها تعيش غربة فكرية وسط مجتمعها الإسلامي، بل إن هذه الوثيقة كانت خندقًا بين المرأة المعاصرة ونساء قومها السابقين لها من الأمهات والجدات؛ لعمق الفجوة الفكرية التي حفرت بين هذين الجيلين؛ مما جعلها تتنكر لموروثاتها الحضارية، وقيمها الدينية، بصورة غربية ممقوتة، ولقد كان سفور المرأة في الوسط الإسلامي ظاهرة غريبة جدًّا، تثور لها حمية أهل الغيرة، وتَنبِذُها الأعراف والتقاليد التي جاء الإسلام فأبقى على الصالح منها، وناهض الممقوت منها، ومع شدة الهجوم الغربي السيداوي على المرأة المسلمة، ووجود أتباع لهم في الوسط الإسلامي، بدأت ظاهرة السفور تبرز للميدان سيئًا فشيئًا؛ باسم الوظيفة مرة، وباسم السفر مرة أخرى، وباسم الأحوال الشخصية... إلخ.

لذا غَدَا الحجاب لثامًا، ثم كشفًا كاملًا، ثم تُرِكَ بالكلية في مظاهرات تحررية فردية وجماعية، طبل لها أنصار بني الأصفر، وباركها حكام وقادة، رأوا في ذلك بقاء عروشهم، واستمرار سلطانهم، ثم بعد هذه الخطوة الجريئة، مكن للعمل المختلط، وتحمل مسؤوليات لم يكن يتولاها إلا الرجل، فغدت تجلس جنبًا إلى جنب مع الرجل في قاعة الدرس، وعلى خشبة المسرح، وأمام منبر الإعلام، وكأن وجودها هو ما يضفي المصداقيةَ على صحة الخبر، ويرفع من قيمة الأدب والفن.

وما يشهده مسرح الأحداث الراهنة في العالم الإسلامي والعربي اليوم هو في الحقيقة من صميم الصراعات التي بين الحق والباطل، والمواجهة فيها محسومة النتيجة بين الأمة بعقيدتها وإيمانها وبين الأجنبي المحتل بجنوده وفكره وثقافته ومعاهداته ومواثيقه، ومن أعظم ما يذكر به أولو الألباب أن من حِكَم الصراعات بين الحق والباطل في كل زمان ومكان: أن النصرَ من الله تعالى دائمًا لدِينه، وأن كلمته هي العُليا، وكلمة الذين كفروا هي السُفلى، مهما مكر وكاد أعداء الدين: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [الصف: 8].

وهذه الصراعات بين الحق والباطل مستمرة، والله يحبُّ من أوليائه المدافعةَ والمجاهدة: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: 4]، فلتستمر هذا الصراعات، كما يريدها الله تبارك وتعالى، بانتصار الآمرين بالحق، والناهين عن الباطل؛ فصولة الباطل ساعة، وبقاء الحق إلى قيام الساعة، وخِذْلان الكافرين والمنافقين سيتحقق لا محالة؛ {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ} [آل عمران: 160]، وتنتهي حقيقة الصراعات بشتى صورها بأصحابها عندما يقول الله سبحانه وتعالى: {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ} [الشورى: 7].

## أولًا: الأثر السلوكي على المستوى الفردي:

لعل من أبرز الأهداف التي أبرمت من أجلها وثيقة السيداو: (الفردية)؛ وذلك لأن هذا المبدأ سيخدم الرأسمالية التي ولدت في أحضانها، وترعرعت على ثراها؛ فلقد أتت السيداو إلى الأسرة الغربية وهي تحمل رمقًا من الألفة والمودة، فحاربت ذلك أيما محاربة، وجعلت ذلك مظهرًا من مظاهر الرق النسوي المعاصر، وحينما شوهت تلك الألفة الأسرية شبه المتهالكة، روجت للبديل بأسماءٍ رنانة جذابة، وهي المساواة الحرية العدالة.. إلخ من الأسماء التحررية، وجعلت لهذه الشعارات خطوات فعلية توصل إليها، وهي مواد وثيقة سيداو، فتفككت الأسرة الغربية وكأن شظية نووية حلت بين أفرادها فقتلت بعضهم، ومن بقي ظل يكابد جراح الانفجار الأسري المعاصر، لنرى صورة فردية تفككية تعم المجتمع، وهذه الصورة الفردية كانت ورقة رابحة، خدمت الرأسمالية في الاستهلاك المادي، وحققت لها أرباحًا هائلة؛ مما يدل على تواطئ الأفكار والنظم الغربية المادية مع وثيقة السيداو؛ لما حققته لها من مصالح، ولقد كان لهذه الوثيقة آثار سلبية على الفرد، سواء كان امرأةً بالدرجة الأولى (لاستهداف الوثيقة لها)، أو رجلًا، لا سيما في الوسط الإسلامي، الذي اصطلى بنيرانها، **ومن أبرز هذه الآثار ما يلي:**

تحقيق المساواة التامة والتطابقية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، بما في ذلك إلغاء طاعة الزوجة لزوجها، وإعطاؤها الحق في السكن في أي مكان شاءت، والسفر إلى أي مكان دون رقيب أو ولي، مما نتج عنه تفكك أسري، وضعف الروابط الاجتماعية، وضياع الأبناء بين والدين غير مستقرين، وزيادة التكاليف المادية؛ لحاجة كل فرد إلى تأمين أسباب معيشته، ونتيجة لهذا الشتات والضياع جنح كل من الرجل والمرأة إلى العلاقات المحرمة، وما ينتج عن ذلك من خلط للأنساب، ووجود الأبناء غير الشرعيين، وإلغاء الولي، والتساوي التام عند عقد الزواج، والطلاق، وفي التعدد والميراث، أخطر ما طالبت الأمم المتحدة الدول الإسلامية بسرعة العمل على تحقيقه من خلال سن التشريعات، جاء ذلك خلال الجلسة الثالثة والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة التي انعقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، تحت عنوان: «التقاسم المتساوي للمسؤوليات بين النساء والرجال، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مرض الإيدز؛ حيث دارت فعاليات الجلسة حول إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة، واقتسام رعاية الأسرة والأبناء والمرضى والعمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل، وإشكالات أخرى، ولقد رصد ائتلاف المنظمات الإسلامية عددًا من البنود الحرجة التي تمثل خطورة حقيقية على الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي، (كما ينبغي التنبيه إلى خطورة ما تقوم به الاتفاقيات الدولية؛ من إلزام الدول العربية بتغيير نظام التعليم، وتعديل برامجه، بحيث تضمن نشأة مجموعة من النساء المؤمنات بالقيم الغربية، والمدافعات عنها، فيكون اهتمام المرأة الأول بعد التحصيل الجامعي بالعمل وإثبات الذات، وإن كان هذا العمل على حساب بيتها واستقرارها العائلي وتربية أبنائها الذين يحتاجون إليها في مرحلة نموهم)[[1]](#footnote-1)، وبذلك تنتقل المرأة المسلمة من تفكير إسلامي على محبة البيت، وتربية الأبناء، إلى جيل نسوي جديد، يحاول الجمع بين فكر (رأسمالي وإسلامي) في منظومة واحدة، مما يجعل الجمع بينهما أمرًا مستحيلًا، فأخذت المرأة المسلمة بالنمط الرأسمالي في عبادة العمل وجعله غاية لا وسيلة، مضحية بأولويات مهامها الزوجية والأسرية، متذرِّعة بدعوة النص الإسلامي إلى العمل، وحضه على ذلك، متناسية أن هذه الدعوة قصد بها الرجل أولًا: لفطرة الله له على تحمل ذلك، وإباحته ثانيًا: للمرأة استحبابًا لا وجوبًا؛ لأن الإسلام راعى فقه الأولويات؛ فإن دور المرأة في عملية التربية وبناء الإنسان هو دورٌ في صناعة الحضارة، وتشييد أسسها، (وهذا الأمر بدأت الأمم الغربية تدرك خطورته؛ لذلك أرجع الرئيس غورباتشوف، الزعيم الشيوعي الملحد، سبب انهزام المجتمع الروسي إلى خروج المرأة إلى العمل، وتركها مسؤولية البيت، فقال في كتابه (البريسترويكا): "نعترف بما قدمت المرأة الروسية من خدمات للثورة الاشتراكية، ولكن يجب أن نتذكر أيضًا ما حصل في المجتمع الروسي من خلَل في الأسرة نتيجة أنها تركت البيت وتركت الأجيال، ويجب أن نلاحظ أن نسبة الجريمة ارتفعت؛ لأن الأجيال أصبحت مختلة الشخصية، هناك أمور ومشاكل اجتماعية بدأنا نحس بها ونعاني منها؛ ولذلك أتمنى ألا نفرط في هذا الجانب؛ لأننا محتاجون إلى المرأة في هذا المجال، ولا يوجد من يسد مكانها في هذه الثغرة)[[2]](#footnote-2).

ذكر الشيخ عبدالرحمن آل فريان هدفين للعَلمانيين في سعيهم الحثيث لمشاركة المرأة في العمل بجانب الرجل، فقال: (الأول: حتى تقوم بالعمل معهم، وتقوم ببعض النفقة عنهم؛ فهم ماديُّون، الثاني: أن يشبعوا رغبتهم الجنسية منها، فتكون ألعوبة في أيديهم)[[3]](#footnote-3).

وكان بداية الولوج إلى أولى خطوات تحرير المرأة عن طريق التعليم؛ حيث زُيِّن لها التعليم وحبب لها ذلك، وهذا أمر لا غبار عليه؛ فقد دعا إليه الإسلام مسبقًا، ولكن المأخذ في ذلك خروجها إلى دور العلم، وامتداد مدة ذلك الخروج؛ مما أثر سلبًا على مهمتها الأسرية، ورعاية شؤون أولادها، ثم التوسع في المناهج التعليمية التي قد لا تجد الغالبية العظمى من النساء فيها الفائدة المرجوة، دينيًّا واجتماعيًّا؛ كالتوسع في المناهج العلمية، واللغات الأجنبية، مما قد يضيع على المرأة قدرًا كبيرًا من وقتها، ويستنزف كمًّا كبيرًا من جهدها، وترسيخ فكرة البحث عن وظيفة بعد هذا الجهد والرحلة العلمية الطويلة، وجعلها هي الهدف من الدراسة، وعدم تعزيز جانب العلم لأجل صلاح الحال، والفقه في الدين، وعبادة الله على بصيرة، وما قد ينتج عنه من الاختلاط في بعض التخصصات العلمية؛ مثل: التمريض والطب، وغيرها، مما قد ينتج عنه محاذير كثيرة، وتعزيز بعض مظاهر الانحراف السلوكي في المجتمع، ويلحق بهذا الجانب الابتعاث الخارجي للمرأة، وما يجره من ويلات على المرأة والمجتمع؛ فقد تعود بفكر غير فكرها، وسلوك غير سلوكها، فتكون بذرة تغيير سلوكي في مجتمعها، وترويج لمظاهر غربية في علمها وفكرها، وأسلوب معيشتها، فتصبح أداة في يد الأعداء، وسفيرة مفوضة عنهم في بلاد الإسلام، ولطالما اصطلت شعوبنا الإسلامية بهذه النماذج، وكانوا عونًا في تمزيق ثوب العفاف والحياء في مجتمعاتنا المحافظة؛ لأنهم أيقنوا أنهم متى ما أفسدوا المرأة ونجحوا في تغريبها وتضليلها، فحين ذلك تهون عليهم حصون الإسلام، بل يدخلونها مستسلمة بدون أدنى مقاومة.

يقول أحد المبشرين: (كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع؛ فأغرقوها في حب المادة والشهوات).

ويقول اليهود في بروتوكلاتهم: (علينا أن نكسب المرأة؛ ففي أي يوم مدت إلينا يدها، ربحنا القضية).

وقد كان للإعلام دور بارز في مسخ كثير من قِيَمِ المرأة المسلمة، وتغييرها وتبديلها، وتزيين المنابر الإعلامية للمرأة، وأنها المنبر الذي ستوصل من خلاله صوتها إلى العالم أجمع، وتثبت من خلاله جدارتها، بل وتطبيل أنصار المساواة للبرامج النسائية، وأنها أكثر شعبية وقبولًا من أي برامج أخرى يتصدرها الرجل، والإعلام أكبر عامل في احتضان كل ما قدمته محاور جبهة محاربة المرأة، وبثه وإذاعته ونشره يومًا بعد يوم فوق ألوان الطيف، ومن خلال كل القنوات، وذلك من خلال (الصِّحافة - الإذاعة - التلفزيون - السينما - الفيديو …)، وهو أكبر مؤثر في صنع الآراء، وتكييف العقول، وتوجيه الرأي العام، خاصة إذا كانت هذه العقول فارغة لم تُملأ ولم تحصن بما أنزله الله على رسوله.

هذا، ولا شك أنَّ لتمكُّنِ اليهودية والصليبية من وسائله: الدورَ الكبير في توجيهه لمحاربة المرأة المسلمة؛ **لذلك نتعرف على هدف وسائل الإعلام في إفساد المرأة..**

## أ: الصحافة:

كانت الصحافة - ولا تزال - أخطر وسائل التوجيه والتثقيف، وهي من أقدمها ظهورًا في الوطن العربي، ولا يزال لها حضورها في مسرح الحياة الثقافية؛ فهي الزاد اليومي الذي يصل إلى أيدي الناس جميعًا، وهي بأبوابها المختلفة - من قصة ومسرح وكره وجريمة وفن وأدب وسياسة واجتماع ودين - قادرة على تقديم مناهج من شأنها أن تحمل قرائها على تقبلها والاقتناع بها عن طريق الخبرة والصورة والكاريكاتير والتعليق، وهي قادرة على أن تقدم وجهة النظر التي تراها متفقة مع الخط الذي تدافع عنه؛ فهي تستطيع أن تُصغِّر ما تعارضه، وتكبِّر ما تدافع عنه، وقد تطوع لها جندًا من المثقفين والصحفيين والصحفيات المتقنين للأدوار التي اختيروا لها.

وكانت الصحافة العربية من بداية إنشائها واقعة تحت تأثير الآراء الغربية؛ فإن الصحافة العربية قامت أعمدتها بأيدي المارونيين خصوم الإسلام؛ فدار الأهرام لآل تقلا، ودار الهلال لآل زيدان، ودار المقطم لآل صروف.

## أهداف الصحافة:

**هدفت الصحافة إلى إفساد المرأة المسلمة بوسائل عديدة، منها:**

\* في مجال الدعوة إلى حريتها الزائفة والتبجيل والتصفيق لكل عمل وليته امرأة.. سائقة تاكسي.. كناسة في الشارع.. حارسة.. موظفة أمن في منشأة حكومية أو غير حكومية... إلخ.

\* خلق جو التبرج الصارخ، والخروج عن الفطرة، بالدعوة إلى الموضات والملابس، فصِرْنَ أدوات إعلانية لدور الأزياء العالمية أكثر من كونهن صحفيات مثقفات، مما يظهر للحاذق الفطن أن دورهن كان دور تمرير للأفكار والأنماط الغربية، أكثر من اضطلاعهن بدور الوعي والتثقيف.

\* نشر عشرات الحوادث والقصص؛ وذلك لتسهيل العلاقات غير الشريفة للفتيات، واعتبار ذلك حرية خاصة للفتاة، والإكثار من سرد ذلك؛ حتى يتقبل المجتمع ذلك ويستسيغه، ويمهد لظهور ذلك وانتشاره، بل ويسعى كثير من الكتاب إلى الإيماء بأن الشرف والفضيلة والعِرْضَ مسائلُ تافهة.

\* الحرص على تقديم وتمجيد النماذج الفاسدة، والدعوة لهم، وأنهم صناع حياة وحضارة، وأنهم أفضل طبقات المجتمع ونماذجه، وأن منهجهم وأفكارهم هي المنهج الأفضل والأسعد في الحياة، وجعل دعاة إفساد المرأة بأنهم أنصارها الذين يدفعونها للعمل والحرية و.. وأنهم هم القوم، وأفكارهم هي الأولى، سواء كان هؤلاء دعاة المساواة أم عينات التطبيق من النساء.

## وسائل الصحافة:

وللصحافة وسائل كثيرة للعمل على ما سبق، منها:

1 - فتاة الغلاف:

أصبحت فتاة الغلاف أمرًا لازمًا لا تفرط فيه أي من تلك المجلات، وهي لا تتكرر أبدًا؛ مما يدل على رواج سوق النخاسة الإعلامية الهابطة، وهذا إذلال للمرأة، وإغراق في الرق، وعودة حقيقية إلى عصر الظُّلم لها؛ إذ تُعامل كجسم ليس له روح مقابل دريهمات معدودة، والملاحظ على هذه المجلات أنها لم تنشر في أي عدد من أعدادها صورة لامرأة طاعنة في السن، وتجعلها هي رمز الغلاف، أو صورة لامرأة متحجبة وترمز لحجابها بأنه نوع من أنواع الكرامة التي بيعت في سوق الإعلام السيداوي، بل تعدى الأمر صورة غلاف منشورة صحفية إلى جعل المرأة رمزًا دعائيًّا تسويقيًّا، حتى على منتجات النظافة، وأدوات التجميل، وأدوات المطبخ... إلخ.

وقد أدى ذلك إلى امتهان المرأة، وإحياء النظرية الغربية: (أن المرأة من سقَط المتاع)، فمتى راجت السلعة، استبدلت المرأة بأخرى، في طابور لا نهاية له من منظومة نساء سيداويات، كن خير مثال على المساواة وإلغاء النمطية، ولا شك أن المقصود من إخراج فتاة الغلاف ليس الفتاة نفسها؛ لأنها ما رضيت بالخروج على صفحات المجلات إلا وقد انحرفت عن الطريق المستقيم، ولكن المراد غيرها من المحصنات العفيفات، اللاتي قررن في البيوت، ويملكن الحياء الذي رُبين عليه، وتقوم المجلات بهذه الطريقة بإزالة الحواجز والعوائق شيئًا فشيئًا.

2 - إظهار الصور الماجنة الخليعة بحجة الجمال والرشاقة، أو بحجة تخفيف الوزن، أو بحجة ملكات الجمال، مع ما فيها من مواضع العلاقات غير المشروعة، وهذا يهدف إلى تهوين أمر الفواحش، وقلب المناهج الراسخة، وإحلال مفاهيم جديدة مستغربة بعيدة عما تعرفه هذه الأمة المحمدية، وشغل الأمة بقضية السمنة والبدانة، ثم الولوج عن طريق ذلك إلى إدخال الرياضة في مناهج التعليم، وما يترتب على ذلك من تبعات من الزي الرياضي غير الشرعي، والالتحاق بالدورات والأولمبيديات الرياضية... إلخ.

3 - صفحات المشاكل:

تقوم الصحف والمجلات بفتح الباب لمن لديه مشكلة عاطفية، اجتماعية، خاصة، بإرسالها للمجلة؛ لتعرض على مختصين بزعمهم، ويكون الحل دائمًا بعيدًا عن الحل الإسلامي، مع سبق التعاقد مع هؤلاء المختصين، وتطويعهم لسياسة التغريب، التي سعى الأعداء إلى تثبيتها في الوطن الإسلامي، وإيجاد المنافذ المشجعة لذلك، واستغلال الأزمات والمشاكل الاجتماعية في تمرير مخططاتهم،، ودائمًا حل هؤلاء يدعو المرأة إلى الاستمرار في البُعد عن الله، ويُسهل عليها كثيرًا من الحدود الشرعية، ويدعوها إلى اقتراف المنكر؛ لتصبح هذه الوثيقة - كما وصفها كثير من المحللين والمفكرين - سببًا لتصدير الصراع إلى الشعوب الإسلامية؛ وذلك للمفارقات التي صنعتها بين قيم ثابتة وقيم متحررة مستوردة.

4 - الاستطلاعات:

لا شك أن باب الاستطلاعات في بعض المجلات - مثل (مجلة العربي) - يعتبر من أخطر الأبواب؛ لحرصه على إظهار المرأة المتبرجة في البلدان التي يستطلعها، ويثني عليها وعلى تحررها وعلى جهودها، ويتهجم على المرأة المحجبة، ويستهزئ بها، ويقلل من شأنها، كما أنه يركز على التعليم والمرأة في الاستطلاع، ويحاول أن يُظهر صور النساء في أي استطلاع، وإذا لم يتمكن الصحفي من ذلك، فيبدأ بالتهجم والسخرية، وينبز أهل الفضل والخير الحريصين على المرأة المسلمة بالجمود والتحجر، ويصفهم بأنهم بقية العصور المظلمة، وهكذا …

5 - الثناء على المرأة المتحررة، والاستهزاء بالمرأة المتحجبة:

هذه الوسيلة من أخبث الوسائل، وأقواها أثرًا، خاصة على المرأة، فتحرص بعض الصحف والمجلات على عمل مقارنة بين صورتين؛ لتمدح المتحررة، وتنتقص المتحجبة، مع وصف المتحجبة بالجمود والرجعية، وعدم مواكبة العصر، مما يجعلها عالة وعبئًا على مجتمعها، واعتبارها معوقًا في سبيل الحضارة.

## ب: التلفزيون "القنوات الفضائية":

يُعتبر من أخطر الوسائل الإعلامية؛ لِما له من تأثير على المشاهد؛ وذلك لقدرته على جذب الانتباه وتركيزه على دقائق الصور، والحركة واللقطات الحية، وفي تقارير لليونسكو: إن الإنسان يحصل على الكثير من معلوماته عن طريق النظر، والتلفزيون يحرص على إظهار المرأة بالصورة العاطفية، ويظهر ذلك من خلال الأغاني، واللقاءات المحرمة، ومشاهد الإثارة الجنسية.

وكان تأثيره شديدًا، ويدل على ذلك ما جاء في أحد تقارير اليونسكو: إن إدخال وسائل الإعلام الجديدة، وبخاصة التلفزيون، إلى المجتمعات التقليدية أدى إلى زعزعة عادات ترجع إلى مئات السنين، وممارسات حضارية كرسها الزمن..

والقنوات الفضائية عمومًا جمعت شرور وسائل الإعلام جميعًا، ونقلت جميع القنوات الفضائية العالمية إلى العالم الإسلامي، بما فيها القنوات الإباحية، وهي تعمل على مدار الساعة، وأثرت تأثيرًا كبيرًا على المسلمين، رجالًا ونساءً، وإن كان التأثير على النساء أعظم وأشد، خاصة أن بعض القنوات متخصصة، وقد قتلت هذه القنوات الغيرة لدى الرجال بما تعرضه على مدار الساعة من مناظر وصور، يأبى المسلم الحر الأبيُّ أن يراها، فضلًا عن أن تراها زوجته أو ابنته، ومن خطورة هذه القنوات أنها قامت عن طريق برامجها المباشرة على الهواء بربط النساء والرجال مع الممثلين والمغنين واللاعبين، وغيرهم من حثالة المجتمع، الذين يسمون زورًا (نجومًا)، وأصبح ديدن الرجال والنساء تقليد هؤلاء في لبسهم وحركتهم، وحياتهم المعيشية؛ مما أدى إلى ظهور جيل قدوته (هيبيز) أمريكا وأوربا، وساقطات إسبانيا وأمريكا الجنوبية.

والتبرج والسفور كانا سلاحًا من أسلحة الأعداء السيداويين في محاربة المرأة المسلمة؛ فقد زينوا للمرأة أن تُظهر زينتها لمن لا يحل لها أن تظهرها له، والسفور: أن تكشف عن أجزاء من جسمها، مما يحرم عليها كشفه، لغير محارمها؛ كأن تكشف وجهها، وساقيها، وعضديها.

وهذه الدعوة إلى خلع الحجاب والتبرج السفور أول ما يدعو إليه أعداء الإسلام، ويحرصون عليه؛ لأنه الخطوة الصعبة أمامهم؛ فلقد كانت المرأةُ المسلمة إلى الأمس القريب في جميع بلدان الإسلام محتشمةً متحجبةً عفيفة طاهرة، ولم يكن هذا الحجاب إلا التزامًا لأمر الله، ومن الأمور التي يدخلون بها على خلع الحجاب والسفور **الآتي:**

1 - أن الحجاب تقليد، وليس أمرًا شرعيًّا؛ فهم يقولون: إن الحجاب تقليد من التقاليد البالية العتيقة، وقالوا: (إن الحجاب لا يصلح إلا في مجتمع قَبَلي جاهلي)، وكانوا يتهجمون على الحجاب، ويقولون: إن الحجاب رمز مذلة المرأة، ومصادرة لما وهبتها إياه الطبيعة، وصورة انقطاعها القسري عن الحياة الحقيقية الوسيعة والخصيبة، ويرددون دائمًا: إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة المعهودة، وإنما هي عادة لمرض مع مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها.

ويقول عبدالله أبو السمح: (علينا تحرير المرأة من كثير من قيود العادات والتقاليد، وكثير منها لا أصل شرعي لها، بل جاءتنا من عهود السلاجقة والعثمانيين)[[4]](#footnote-4).

2 - أنه لا علاقة للحجاب والسفور بالعفة؛ يقول رفاعة الطهطاوي: (إن نوع اللخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن، بل منشأ ذلك التربية الجيدة والخسيسة)[[5]](#footnote-5).

(وإذا كانت هذه المواقف غير مستندة إلى فهم علمي، فقد دل الواقع أن قول الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: 33] محقق للمصلحة، ونافذ إلى أعماق الحياة؛ فقد دلت البحوث الاجتماعية والاقتصادية - فضلًا عن الفسيولوجية - على مؤشرات، لعل أهمها تفكك هذه الأسر، وضياع الكثير من أموال الدول في الألبان الصناعية والأدوية للأطفال، وأجور العاملات، وغير هذا، فهل أدى عمل المرأة إلى رفع مستوى اقتصاد الدول الفقيرة، أم أنه ورثها الفقر والأدواء، وجر عليها تشرد الأولاد وتفكك الأسر؟!)[[6]](#footnote-6).

وسفور المرأة المسلمة لم يولد في يوم وليلة، ولكنه كان وفق خطط مدروسة، وخطوات مرسومة؛ ففي مصر مثلًا: خلعت المرأة النقاب، ثم استبدلت المعطف الأسود بالحبرة، ثم لم تلبث أن نبذت المعطف وخرجت بالثياب الملونة، ثم أخذ المقص يخيف هذه الثياب في الذيول وفي الأكمام وفي الجيوب، ولم يزل يجور عليها حتى يضيقها على صاحبتها، حتى أصبحت كبعض جلدها، ثم تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر شيئًا، ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود ومُشِيعي الفجور.

كما أنهم يتندمون على رحيل رموز التحرير، وأدعياء تحرير المرأة، ومحاولتها العودة للحجاب بعد جهاد أولئك في إخراجها، وتمزيق ثياب عفتها وكرامتها.

يقول مصطفى أمين: (حارب الأحرار في هذا البلد سنوات طويلة؛ لتحصل المرأة على بعض حقها، ويظهر أن بعض الناس يريدون العودة بنا إلى الوراء، وقد يحدث هذا في أي مكان، ولكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر)[[7]](#footnote-7).

- يقول أحد رؤساء تحرير إحدى الصحف المصرية: (إن المحجبات أو اللواتي تُبْنَ من الممثلات وتمسَّكن بالحجاب يُعْطَينَ أموالًا من دول أجنبية).

كما نجح أعداء الإسلام في تشجيع خروج المرأة للعمل، ولا زالوا يطالبون بالمزيد؛ فهم يسعون إلى دفع المرأة إلى العمل حتى تستقل عن الرجل استقلالًا تامًّا، ألم تكن القوامة {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34]، فتعمل المرأة وتتحرر من الرجل، ولقد دفعوها إلى العمل، بصرف النظر عن حاجتها إلى العمل؛ وذلك رغبة منهم في تفكيك الأسرة أولًا، وتطبيق مبدأي السفور والتبرج، وبغض النظر عن طبيعة تكوينها ومقدرتها على هذا العمل، فقد أخرجوها من بيتها من غير ضمانات أخلاقية، **وقد أدى هذا الأمر إلى**:

1 - فك رباط الأسرة المسلمة، ونعتها بالأسرة المثلية، وإقصاء دور رعايتها لأولادها وزوجها، فينشأ لدينا مجتمع مفكك.

2 - إفساد أخلاق المرأة، وجعلها تتعالى على زوجها، لتذهب القوامة والرجولة إلى غير رجعة، ولتخرج المرأة كما تشاء.

ولذلك كانت الدعوة للعمل في أي صورة من صور العمل..: (تدريس البنين - العمل في المصانع - العمل شرطية - العمل في الفنادق - في التسويق - في مهنة السباكة والكهرباء - في مكاتب السياحة - في الهندسة - في المستشفيات - في الصيدليات …).

وكذلك الطرح دائمًا وأبدًا أن المرأة الجناح الآخر، وأنه لا يمكن للوطن أن يعلو إلا بهذا الجناح، وهي نصف المجتمع، ويقول د/ أيمن حبيب: (كلما تركز الحوار على جوهر قضية عمل المرأة ومشاركتها الوطنية، أثمر الحوار)[[8]](#footnote-8).

ويقول عبدالله الفوزان: (التوسع في مجالات عمل المرأة يقتضي تغيير القيم الاجتماعية البائدة التي تسيطر على بعض العقول، وتغيير كهذا يستدعي المجابهة والمواجهة)[[9]](#footnote-9).

ويقول د/ عبدالعزيز داغستاني: (المرأة نصف المجتمع ونصف الاقتصاد، نصف قادر على العمل والعطاء، نصف ندفع ثمنًا باهظًا إذا ظل معطلًا ومهمشًا، نصف تتركز وتزايد فيه معدلات البطالة، مما ينذر بواقع قد يتحول إلى مشكلة اجتماعية إذا لم نتدارك الأمر)[[10]](#footnote-10)، كما أخذت المرأة تشارك في المؤتمرات الدولية والمحلية المختلطة، وتوجه لها الدعوات في ذلك؛ رغبة في إخراجها عن دورها، وتمييع مهمتها الأساسية، وتبديل قيمها.

كما شجعت الوثيقة على إقصاء دور المَحرَم، ومنح المرأة الحرية الشخصية الكاملة، ومن تدابير هذا الأمر (إصدار البطاقة الشخصية) للمرأة، وما يترتب على ذلك من ظهور صورتها الشخصية، واستغنائها عن المَحرَم في تعاملاتها الإدارية؛ تقول عزيزة المانع: (مسألة إصدار بطاقة أحوال مدنية للمرأة، فإني لا أرى فيه ما يخالف الحق، فعلى رسلك يا أخي، ولا تتعجل الاعتراض؛ فالبطاقة يراد بها تأكيد وتحديد اتصال شخص المرأة عن أي أحد آخر، أم أنك تعتقد أن البطاقة ستجعل المرأة تتصرف في شؤونها الخاصة دون الرجوع إلى الزوج أو غيره من المحارم؟ إن كان هذا ما تعتقده، فأظن من حقها ذلك، طالما أنها لم ترتكب محرمًا)[[11]](#footnote-11).

كما أن أثر هذه الوثيقة السلوكي على المرأة وصل إليها أيضًا في الجانب الصحي؛ فغدت المرأة المسلمة الطبيبة أو الممرضة شريكة الرجل في العيادة، والصيدلية، والمختبر، وغرفة العمليات، والمشاركة في المؤتمرات العلمية المشتركة... إلخ، مما أدى في كثير من الأحيان إلى زوال حاجز الحياء وغض البصر، بل قد يصل الأمر إلى المزاح والعلاقات المريبة بين الطرفين.

كما أن تطبيب المرأة للرجال، وتطبيب الرجل للنساء، كان مظهرًا من مظاهر التغريب في الأمة الإسلامية، لا سيما عند وجود مطبب من نفس الجنس، وأيضًا نشر المراكز العلاجية للسيدات، هذا الأسلوب من الأساليب الحديثة، التي بدأت تنتشر بكثرة في المدن، وهم يدعون أنها تُجدد روح المرأة، وإيجاد وسيلة جديدة تُمضي فيها المرأة وقتها، وتجعلها تحافظ على رشاقة جسمها، ولكن في الحقيقة هي تمسخ شخصيتها، (وقد قامت مجلة الدعوة بإعداد ملف عن هذه المراكز، **وكانت** خلاصة الملف:

- انتشار اللباس غير الساتر في هذه المراكز، بل واشتراطه.

- قيام بعض المراكز بتعيين أطباء رجال، لا بد من مرور المتدربات عليهم.

- انتشار الموسيقا الغربية في هذه المراكز، ومن شروط بعض المراكز عدم اعتراض المتدربة على ذلك.

- وضع حمامات جماعية للسونا، ويكن مجتمعات بداخله.

- انتشار هذه المراكز، حتى في الفنادق والكوافيرات والمشاغل، وتقديمها كخدمة، ولعل ما سبق كان من أبرز الميادين الفردية، التي أثرت فيها الأفكار السيداوية على المرأة المسلمة، وسلبتها فيها كثيرًا من أخلاقها وقيمها)[[12]](#footnote-12).

**ثانيًا: الأثر السلوكي على الأسرة:**

الأثر السيداوي تجاوز الحدود الفردية، ووصل إلى الأسرة، وكان الأثر الأسري يتناول (الأب والأم والأبناء والقوانين التي تنظم الأسرة)، (الأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلَّم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، ومن الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم.. فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء)[[13]](#footnote-13).

**ومما أثرت به السيداو على مستوى الأسرة المسلمة الآتي:**

1. تضييع النسب، وحدوث الخلط في ذلك بإشاعة الفاحشة، وإباحة العلاقات خارج نطاق الأسرة.
2. انتشار الأمراض النفسية والجسدية على أفراد المجتمع، نتيجة سوء المحضن الأسري.
3. ضعف الأفراد، وسوء إعدادهم، وعدم فاعليتهم الإيجابية في المجتمع.

4 - غياب الدور الاجتماعي الذي تربي عليه الأسرة أفرادها، وانتشار النزعة الفردية، وتقديم المصلحة الخاصة على العامة، ومصلحة الفرد على مصلحة الجماعة.

5 - (الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي؛ ففي السنوات الأخيرة - وخاصة في التسعينيات الميلادية - كثفت الحركات النسوية العالمية من جهودها - وكذلك نشطاء حقوق الإنسان - من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيري إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية والأخلاقية والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة؛ من خلال إقامة مؤتمرات واتفاقيات، نوقشت فيها قضايا مختلفة متعلقة بالأسرة، ومنها - **على سبيل المثال لا الحصر** -:

1 - المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/ رومانيا)، عام (1394هـ - 1974م).

2 - المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (1395هـ - 1975م).  
3 - المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاجن عام (1400هـ - 1980م).  
4 - المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (1404هـ - 1984م).

5 - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) عام (1399هـ - 1979م).

6 - دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (1404هـ - 1984م)[[14]](#footnote-14).

وتلك المواثيق الدولية تناولت الأسرة في جوانب شتى؛ فمن أهم ما تناولته: إقصاء دور قوامة الرجل جملة وتفصيلًا؛ مما يجعل أفراد الأسرة عبارة عن مجموعة أفراد لا يوجههم قائد، ولا يرعى مصالحهم حامٍ ناصح؛ فالجميع يوجه حياته في المنحى الذي يختاره، والمسلك الذي يرتضيه، ثم تعدى الأمر في ذلك إلى كف يد الرجل عن التدخل في شؤون المرأة، سواء كانت بنتًا أو زوجة، وإعطائها مطلق الحرية، مع ما يتبع هذه الحرية من ويلات وعثرات؛ من تضييع المرأة لمهمتها الأساسية في تربية أبنائها، والقيام على شؤون زوجها، وتدبير أمور الأسرة وفق تحقيق المصالح العظمى للأمة، (وترى البنت وقد شقت عصا الطاعة على أبويها، ولا غرابة؛ فهي بنت سَوء، من بذرة سوء، في أرض سوء، وكذا الشباب، الأمر الذي يجعل أبناء البيت المسلم - وقد شاهدوا هذا، وربما انفعلوا به - تبدو عليهم بعض علامات الاستفهام، ولعلها واردة بالدرجة الأولى؛ لأنهم لم يفهموا الإسلام على حقيقته؛ فمعظم المسلمين لا يعلمون كيف يحل الإسلام مشكلات الشباب؛ فراغًا، وجنسًا، وميلًا إلى المرح وغيره من المتع الحلال، ولا يفهمون أن هناك نظامًا يحكم العلاقة بين الزوجين، ما داما زوجين، وإلا فكل في طريق)[[15]](#footnote-15)، وكذلك إباحة العلاقات غير المشروعة خارج نطاق الأسرة للأب والأم، وجعل الحق الكامل للمرأة في تحديد الإنجاب، بدعوى الحفاظ على رشاقتها وصحتها (الصحة الإنجابية)، ولتتفرغ أكثر لميادين العمل والإنتاج؛ مما يؤدي إلى قلة عدد الشعوب، ونقص أفرادها، وهذا ما بدأت أوروبا تدركه الآن وتنذر به، وتدعو إلى الإنجاب، وزيادة العدد، مقارنة مع الشعوب الشرقية المتنامية سكانيًّا بشكل سريع جدًّا، وكذلك توفير موانع الحمل للمرأة؛ لكي تمارس ما تشاء من علاقات غير شرعية، كذلك إباحة الإجهاض دون رقيب أو حسيب، وجعل هذه الموانع في متناول الجميع، كما وصفوا الأسرة البشرية المعروفة من أم وأب وأبناء بأنها أسرة تقليدية، لا بد من القضاء عليها، وإيجاد أشكال جديدة من الأسر؛ كالأسرة المثلية وغيرها، (كما يزداد معدل لجوء (الأمهات العازبات) (أي اللاتي حملن سفاحًا)، إلى دور من هذه الجمعيات - على سبيل المثال - في السنة الماضية بـ 481 أمًّا عازبة، و493 طفلًا، من بينهن 266 حاملًا.

أما تونس، فقد تبوأت المركز الأول عربيًّا، والرابع عالميًّا، في نسبة الطلاق بين الأزواج، بعد أن ارتفعت حالات الطلاق إلى أرقام قياسية، خاصة وأن القانون التونسي ألغى الكثير من التشريعات الإسلامية المنظمة للأسرة، وأحل مكانها قوانين غربية؛ مما سهَّل عمليات الطلاق، بناءً على رغبة الزوج أو الزوجة، وقد أطلق علماء النفس والاجتماع التونسيون صيحة فزع بسبب تفشي ظاهرة الطلاق في البلاد، وكانت الإحصاءات قد أشارت إلى أن أكثر من 16000 قضية طلاق تم تسجيلها خلال عام 2005م، من بينها نحو 11570 صدر فيها أحكام بالطلاق؛ وذلك مقارنة بـ 10000 حكم صدر عام 2004م، بينما لم تتجاوز أحكام الطلاق 7000 منذ عشر سنوات.  
ولأن الطلاق في تونس (قضائي)؛ أي: لا يقع إلا أمام المحكمة، خلافًا لما هو معمول به في دول عربية أخرى، ولأن القانون يجيز للمرأة التونسية تطليق الرجل، حسب ما نص عليه الفصل 30 من قانون الأحوال الشخصية - نجد أن النساء في تونس هن الأكثر طلبًا للطلاق من الرجال؛ فإن أكثر من 50% من قضايا الطلاق التي نظرتها المحاكم التونسية العام الماضي رفعتها تونسيات قررن الخروج من القفص الذهبي لأسباب مختلفة، بعد أن كانت النسبة لا تتجاوز 6% فقط في عام 1960م، بما يعتبر مؤشرًا على أن النسبة لن تتراجع أو تستقر عند هذا الحد، ما دامت الأنظمة المتبعة في تنظيم الأسرة غيرَ مبنية على الشريعة الإسلامية)[[16]](#footnote-16)، بل وقعت الأسرة المسلمة المعاصرة فريسة سهلة، بقلَّة علمها الديني الشرعي، تصدق كل ما يقال عن دينها من أكاذيب وتشويهات، كل ذلك تمهيدًا لإقصاء الدين من حياة المجتمعات الإسلامية؛ بداية بالأسرة المسلمة، وعندما جاءت العولمة لتكمل تلك المسيرة في تعميم ثقافتها وقيمها على تلك المجتمعات، ولمحاولة فصل الأسرة المسلمة المعاصرة عن دينها، ولعولمتها وإقصاء الدين عن حياتها تمامًا، أو محاولة تهميشه وجعله مقتصرًا على العبادات فقط - فكانت محاولات العولمة لإلغاء الخصوصيات الدينية والثقافية لشعوب العالم عن طريق تنميط الأذواق والأعراف والقيم التي تريدها.

وقد استغلت العولمة التطور الهائل في وسائل الإعـلام وأساليب الاتصال، وهيمنتها على هذه المؤسسات الدولية ذات النفوذ الواسع في كل بلدان العالم، في فرض ثقافتها المادية الملحدة، وتهميش العقائد التي تؤمن بها الشعوب والأمم الأخرى، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات، التي تسعى إلى نبذ الدين أو تهميشه في مقرراتها وبنودها، لتعرض تلك المقررات والبنود، وإجراء التغييرات، وأوضح أن اتفاقية السيداو حددت سن الصغيرة بأقل من 17 عامًا، في حين أن الإسلام حدد سن الصغيرة بـ "قبل البلوغ"، مبينًا أن الأصل في الصغيرة إذا ما بلغت تزف برضاها، حد تعبيره.

وقال الحزمي: "إن العالم كله يجمع على أن الممارسة الجنسية حق للأطفال من عمر السابعة، خصوصًا عند الغرب، ومن ذلك نحن نجعلها حلالًا بالزواج من بعد البلوغ، وهم يجعلونها مباحة بالزنا حتى من سن السابعة"، متسائلًا: هل الغرب يمنع الممارسات الجنسية تحت سن (18)؟".

وأضاف: "نحن نتحدث عن العواقب الأخلاقية في شباب يعيش في موجة من الإثارة الجنسية التي تبثها الفضائيات، بالتالي من حقه أن يتزوج بدلًا من أن يذهب في الانحراف الأخلاقي، ومن هذا لا نحرم الزواج على من يستطيع"، مشيرًا إلى أن اتفاقية السيداو تسعى إلى تأمين الجريمة الأخلاقية، "فحسب القوانين الغربية أن الطفل تحت سن 18 عامًا إذا ارتكب جريمة أخلاقية لا يحاسب عليها، ومنها: جرائم الزنا، على العكس مما إذا كان هناك زواج شرعي لمن هم أقل من 18 عاما")[[17]](#footnote-17)، (من أخطر القوانين التي أصرت على تمريرها رغم خطورته على تكوين الأسرة المصرية عن طريق الزبانية التابعين لها في أروقة الدولة، وخاصة مشيرة خطاب التي تولت منصب وزيرة الأسرة والسكان من أجل تنفيذ هذا القانون الذي يدمر مؤسسة الزواج والأسرة في مصر، ويعمل على نسف القيم المتعلقة بالطفل وبنسبه، وأعلنت مشيرة أهم النقاط التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل 162 لسنة 2008، والذي تم إقراره من جانب رئيس الوزراء، ونصت اللائحة على تخصيص مكاتب صحة بكل منطقة لتمكين الأم من تسجيل طفلها في حالة عدم وجود عقد زواج؛ حيث يتم كتابة اسم رباعي في خانة الأب دون وجود أي علامة في شهادة الميلاد تبرز أن ذلك الاسم ليس لوالد الطفل الحقيقي، في الوقت الذي يتم إيضاح ذلك لدى مكتب التسجيل.

بالإضافة إلى إعطاء حق كفالة الطفل للأسرة البديلة التي لا يحمل أفرادها الجنسية المصرية، كذلك للأرامل والمطلقات، والذين لم يسبق لهم الزواج، على ألا يقل عمر الكافل عن 45 عامًا، في حين يمكن للأسرة البديلة إعطاء لقب عائلتها الرابع للطفل المكفول في شهادة الميلاد، مع زيادة الإعانات المخصصة لتلك الأسر في حالة زواج الابنة، أو إقامة مشروع للابن عند بلوغه.

ومن القوانين التي ساعدت على تفكك الأسرة المصرية: قانون الطفل رقم 162 لسنة 2008؛ لأنه يعمل على نسف القيم المتعلقة بالطفل ونسبه، والذي تم إقراره من جانب رئيس الوزراء الأسبق أحمد نظيف، والذي يمكن الأم من تسجيل طفلها في حالة عدم وجود عقد زواج، حيث يتم كتابة اسم رباعي في خانة الأب، دون وجود أي علامة في شهادة الميلاد تبرز أن ذلك الاسم ليس لوالد الطفل الحقيقي، أو يتم إيضاح ذلك لدى مكتب التسجيل، واللائحة التنفيذية لقانون الطفل ضد الشريعة الإسلامية، التي تنص على أن ((الولد للفراش، وللزاني الحجر))، ولا يجوز أن يعزى الولد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، إلى الوالدة، وإذا ثبت أن الطفل لقيط، تتولى النيابة العامة إيداعه في إحدى دور الرعاية وتسميته)[[18]](#footnote-18)، وكانت هذه التحولات في منظومة الأسرة هي نتيجة حتمية لتطبيق شِرعةٍ لم يأذن الله بها، وجعلها هي نمط الحياة الأسرية العالمية.

(وحقوق الإنسان الموسومة بالكونية والعالمية، أو المراد كوننتها وعولمتها، ولو على حساب الإسلام، تظل تعبر عن الثقافة الغربية وتحولاتها، وتقنين تلك الحقوق ما هو إلا رصد تطبيقي لتحولات تلك الثقافة، يتجسد في التوسُّع المستمر لمنظومة الحقوق؛ إذ بلغت هذه الحقوق مائة وخمسين حقًّا، وما تزال قابلة للتناسل، كما يتجلى من الناحية الفكرية في تطور وتحول المفاهيم، ومن ذلك المفاهيم المتصلة بالحقوق الاجتماعية على وجه الخصوص؛ كتحولات مفهوم الأسرة في الغرب، وظهور أنماط جديدة من الأُسر بجانب الأسرة التقليدية القائمة على نظام الزوجية، المكون من (الذكر والأنثى)، والاعتراف بالشذوذ بمختلف أنواعه نظامًا أسريًّا)[[19]](#footnote-19)، مما يعطي دلالة واضحة أن الأسرة ستظل هي المحضن الحقيقي لكل القيم البشرية، ومتى تعرضنا لها بقيم متطورة لتفكيكها، فسنرى وبال ذلك على شعوب الأرض جميعًا (وهذا يتسق مع التحولات التي شهدها الفكر الغربي في مرحلة ما بعد الحداثة؛ حيث تغيب الحقيقة الكلية، وتنعدم المعيارية، حتى أصبح كل شيء منفتحًا تمامًا، كالنص المنفتح لمختلف التأويلات، وانعكس هذا بدوره على علم النفس الغربي، الذي أسقط مفهوم الانحراف، بحيث "أصبح كل شيء تقريبًا مقبولًا، وأصبح من المستحيل الحديثُ عن إنسان سويٍّ وآخرَ شاذ، بل ولا عن طبيعة بشرية تتسم بالثبات، وهذا يشكل سقوطًا كاملًا في قضية الصيرورة)[[20]](#footnote-20).

إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية، رغم التأخر الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى، وقد وردت هذه العبارة السابقة في التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1975م بمناسبة العام العالمي للمرأة، بما يعني أن الأسرة هي الصرح الأخير، الذي صار لزامًا على الأمة الإسلامية الحفاظ عليه، إذا أرادت أن تحمي نفسها من الفناء، بل والانطلاق منه للنهوض من كبوتها.

فالشعوب الإسلامية رغم التأخر الحضاري الذي تعيشه، فإنها لا زالت - بحمد الله - تحتفظ به الحقيقية، كما هو مشاهد وملحوظ في الجانب الأسري، مما يعطي صفة عامة للمجتمعات الإسلامية على ترابطها الاجتماعي.

وأنموذج الجزائر ليس عنا ببعيد، حين تمكن أبناؤها من طرد المحتل، رغم ما تم من (فرنسة) لها على مدار مائة واثنين وثلاثين عامًا من الاحتلال، بفضل الله، ثم تماسك الأسرة والحفاظ على الدين الإسلامي، وحيث كان بقاء المحتل بينهم كثيرًا، فلم يزدهم ذلك إلا ثباتًا ورسوخًا على المنهج الحق، مما أهدى للغرب رسالة عظيمة، مضمونها أن ثبات القيم لا تزعزعه الدبابات والبارجات، ثم تركيا، وكذلك شعوب الاتحاد السوفيتي سابقًا، ودول جنوب شرق آسيا، ودول البلقان، الأمر الذي حدا بـ: "هنتنجتون"[[21]](#footnote-21) أن يقول: "أخطأتُ وأخطأ قبلي كثيرون حين ظنوا أن الإسلام انتهى كدولة ودين بسقوط الخلافة؛ فتركيا عادت اليوم أقوى.. هناك شواهد على إمكانية عودة الإسلام لقيادة العالم مرة أخرى"، ولم يُخفِ ممثل صندوق السكان في الأمم المتحدة في هولندا "آري هوكمان" سعادته الشديدة بانهيار الأسرة على المستوى العالمي؛ حيث قال في ندوة عقدت مؤخرًا في المكسيك: "إن ارتفاع معدلات الطلاق، وكذا ارتفاع معدلات المواليد خارج نطاق الأسرة - يُعدُّ نصرًا كبيرًا لحقوق الإنسان على البطرياركية".

وفي حالة الهزيمة النفسية التي تحياها الأمة الإسلامية، وإعجابها بالأقوى، تسربت إلينا بعض القيم والعادات الخاطئة، سواء من الوافد الغربي الذي يعمل جاهدًا على إثارة التشكيك في منظومة قيمنا لاستبدالها بقيمه؛ حتى يتسنى له استكمال هيمنته السياسية والاقتصادية، كحملة صليبية معاصرة، ولكن ليس بالجيوش والمعدات، وإنما بالأفكار والمعتقدات، أو من موروثات وعادات ما أنزل الله بها من سلطان، إلا أنها تسربلت بلباس الشرع، واختلطت بما هو أصيل، فكان نتاج ذلك ثمرة مرة يستعصي علينا هضمها؛ فهي غريبة عن منهجنا الإسلامي، وتراثنا الأصيل؛ فإن نقطة الانطلاق هي تقوية الجهاز المناعي الفكري لمجتمعاتنا، والبدء بإصلاح الأسرة وتحصينها؛ ذلك أن الأسرة ليست نظامًا اجتماعيًّا فحسب، وإنما هي جماعة اجتماعية أساسية في المجتمع، تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع، وتدعيم وحداته، وتنظيم سلوك أفراده بما يتلاءم مع أدوارهم الاجتماعية، فضلًا عن دورها في إلزام أفرادها بالضوابط الدينية، وتأثير ذلك على أنماط سلوكهم في مواجهة متغيرات العصر، والأسرة باحتوائها على أكثر من جيل يسهل عليها نقل هذه الضوابط من جيل إلى آخر بسلاسة وتلقائية، فضلًا عن أن لقاء الأجيال فيها يعطي مساحة واسعة لإمكانية حل المعادلة الصعبة، وهي: المواءمة بين الثقافة الإسلامية والثقافة المعاصرة؛ أي المواءمة بين صحيح الموروث، ونافع الوافد، بما يحفظ لشخصية أبنائها التوازن؛ فلا يولد لدينا تعارض بين صحيح المعقول، وصريح المنقول، للأسرة دور كبير، بل هو الدور الرئيس في تربية النشء، والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيرًا من الوثائق المَعنيَّة بالمرأة خلَتْ بنودها تمامًا من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي، لتبني في الأجيال والدساتير النظرة الفردية التي يعممها الغرب على كل منظومة اجتماعية، واللافت أن الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة جاء ذكرها نادرًا وهامشيًّا، وفي سياقات تؤدي - من خلال التطبيق - إلى إضعاف الأسرة وهدمها؛ كأن ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل، أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربية الأبناء، فيما أطلقت عليه الوثائق: "العنف في نطاق الأسرة"، أو أن يأتي المفهوم في سياق في منتهى الخطورة، وهو ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة، وهو ما يعني الاعتراف بالشذوذ وتقنينه، وإعطاء الشواذ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء من ضمانات اجتماعية، والحق في الزواج، والتوارث، والحصول على كافة الخدمات الاجتماعية، ودفع الضرائب... إلخ.

فمن الآثار السلوكية التي صنعتها هذه الوثيقة السيداوية في حق المرأة عامة والمسلمة خاصة: إلغاء القوامة، واستبدالها بالشراكة:

ففي التقرير الأممي الصادر عام 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، اعتبروا أن الحائل والعقبة الكؤود أمام تمكين المرأة هو جعل الرجل مسؤولًا عن الأسرة، وطالب التقرير الدولَ الأطراف بتغيير التشريعات[[22]](#footnote-22)، فجاءت البنود المختلفة لتنص على ذلك:

"إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض، والموارد المادية وغير المادية، ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات، تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل: "رب الأسرة"، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول، تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضمانًا لحقوقها"[[23]](#footnote-23)، "كما ينبغي إدخال برامج تعليمية لتمكين الرجال والنساء على حد سواء من تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة، وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي"[[24]](#footnote-24).

ولا يقتصر الأمر على مجرد تغيير تشريعات، وإنما المطالبة بإدخال تغييرات جذرية وشاملة على كافة أنظمة المجتمع، حتى لو اقتضى الأمر إيجاد هياكل وكيانات جديدة من أجل الوصول إلى وضع نهائي تتشارك فيه المرأة مع الرجل في الإنفاق على الأسرة، وبالمثل يتشارك الرجل مع المرأة في المهام المنزلية، مما يؤدي إلى استرجال المرأة، وضياع قيمة الرجل، في عملية تبادلية ضُيِّعت فيها القيم، وأقصيت فيها الفطرة السليمة.

ودعت هذه الوثيقة أيضًا إلى تنقيح القوانين المدنية في الدول الإسلامية، ولا سيما القوانين التي تتعلق بالأسرة، من أجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وجدت، وأينما اعتبرت المرأة قاصرة، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات، وبالتالي توسيع دائرة التدخل القانوني داخل الأسرة؛ حيث دعت الوثائق إلى تدخل الحكومات في الأسر بإجراءات أمنية متعددة، بدعوى حمايتها من العنف، وجعل الدول تقوم بتدابير تلتزم بها، مثل: إنشاء جهاز وطني يتولى معالجة مسألة العنف داخل الأسرة، وصوغ سياسات وقائية، وتوفير أشكال مؤسسية لتقديم المساعدة الاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة لحماية ضحايا العنف من النساء والأطفال، كما ينبغي تعزيز الإجراءات التشريعية، وتقديم المساعدة القانونية، وبشكل غير مباشر يتم إقرار الزنا؛ حيث كان من بنود هذه الوثيقة اعتباره أمرًا شخصيًّا، يحق للبالغ والقاصر من النساء مزاولته، دون مساءلة أو عقوبة، عن طريق اعتبار الطفل غير الشرعي طفلًا عاديًّا له أب، وإلزام هذا الأب بتحمل مسؤولية ذلك الابن: "وينبغي جعل الوالد المفترض للأطفال الذين وُلدوا بصورة غير شرعية يساعد في إعالة هؤلاء الأطفال وتعليمهم"[[25]](#footnote-25).

ومن ثم، فإن أي اعتراض على حق المراهقة في ممارسة الجنس سيُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ حيث جعلت هذه العلاقة غير المشروعة مطلبًا إنسانيًّا نزيهًا، في محاولة مدمرة لإفساد نساء وبنات المسلمين، وزعزعة القيم العقدية التي تحفظ للمجتمعات البشرية أمنها واستقرارها، واعتبرت امتناع الطبيب عن إجهاض فتاة اعتداءً على حقها الإنساني الشخصي في أن يتوفر لها إجهاض مأمون، ومن هذا الباب ولجت هذه الوثيقة إلى النواحي والتدابير الصحية للشعوب الموقعة عليها، وعدت حرمان تعقيم الزوجة - إذا أرادت - دون الرجوع لزوجها حرمانًا تعسفيًّا من الحرية؛ فلها الحق في أن تتحكم وتبت بحرية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف، ومن ثم فإن أي اعتداء على هذا الحق يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان.

ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتوجيه كم كبير من أنشطته تجاه صغار السن، حتى يتم تنشئتهم منذ وقت مبكر على مفاهيم (الصحة الإنجابية)، ودعم الدول المحافظة على ذلك ماديًّا، وإعطائها الأولوية في القروض الدولية، كما نشط الصندوق أيضًا في السعي (تغيير تصور أدوار الجنسين)، وأن يتم تقبل المجتمع للحرية الجنسية، وأدوار الجنسين داخل الأسرة تحت مسمى: (ديناميات القوة داخل الأسرة).

## إقرار الشذوذ الجنسي، وإعطاء الشواذ كافة الحقوق، منها الزواج وتكوين أسر:

كما نصت وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان حقوقًا، وهذا المؤتمر يعد من أبرز المؤتمرات التي نوقشت فيها قضايا مساواة المرأة، ونودي فيها بالتحرر من كل القيم الاجتماعية السوية، ودعت إلى إزالة كل العقبات أمام العلاقات الشاذة: ينبغي القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج، وأشكال الاقتران الأخرى، واستخدمت مصطلح (The Family in all its forms).

وقد عرَّف مكتب الإحصاء الرسمي لسكان الولايات المتحدة الأسرة بأنها: (جماعة تتكون من شخصين أو أكثر، يرتبطون معًا برباط الميلاد أو الزواج أو التبني، وتقطن معًا)[[26]](#footnote-26).

ويعد هذا إفرازًا طبيعيًّا للحركة الفكرية في المجتمع الأمريكي، وفي دراسة للأمريكية آن فوستس ستيرلنج بعنوان: "الأجناس الخمسة" ادَّعت فيها أن (تقسيم الخلق إلى ذكور وإناث أصبح واقعًا تجاوزه الزمن، ولم يعد يعبر بدقة عن حقيقة الواقع الإنساني؛ ذلك أن الواقع أصبح يحفل بخمسة أجناس، وليس جنسين فقط؛ إذ بجانب الرجال والنساء هناك المخنثون، والنساء الشاذات اللائي يعاشرن النساء، والرجال الذين يعاشرون الرجال)[[27]](#footnote-27).

ومع تراجع مفهوم الأسرة الطبيعية في الحياة المعاصرة، حل تدريجيًّا البديل الكارثي؛ حيث ظهرت الدعوة إلى بناء الأسر (اللانمطية)، التي ورد المناداة بها في وثيقة السيداو كثيرًا، وبهذا يتم الإبقاء على الشكل مع إفراغ محتواه أو استبداله بمحتوى آخر، مع إبقاء التسمية (أسرة)، ولكن المعنى مختلف؛ حيث صارت تعني: كل بيت تشبع فيه الحاجات الأساسية الطبيعية، رجل وامرأة في إطار الزواج، رجل وامرأة خارج إطار الزواج، رجال ونساء دون رابطة قانونية، رجلين، امرأتين.. والبقية تأتي، وأضحت هذه الأشكال صورًا أسرية أجبر الغرب على قبولها، ومن ثم تصديرها للعالم الإسلامي، في صورة تغريبية سافرة.

ونجد صدى ذلك واضحًا في المؤتمرات الدولية، التي تظهر فيها الأجندة الأنثوية Feminism بشكل قوي؛ حيث تعكس الوثائق الدولية الصادرة عن تلك المؤتمرات ذلك المفهوم الأنثوي، الذي يحمل في محتواه كل قيم المساواة، فنجد الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م - في الفصل الخامس منها، الذي جاء بعنوان: (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها، مبحث كامل بعنوان: "تنوع هيكل الأسرة وتكوينها"، من مواده: وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى، وأخرى تطالب بتغيير الهياكل الأسرية، معتبرة ذلك التغيير هو المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية المعنية، ووكالات التنمية، والمؤسسات البحثية، كل هذه المؤسسات مدعوة - بإلحاح - لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هيكل الأسرة)[[28]](#footnote-28).

ولم تسلم وثائق الطفل من تلك الأجندة، فتأتي وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002م، والتي تعد وثيقة آليات وسياسات لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل (CRC 1989م)، لتبرز ذات المعنى، تعددية أشكال الأسرة حينما طالبت الوثيقة الحكومات بـمراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالًا مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية)[[29]](#footnote-29).

وليست الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة أو بالطفل فقط هي التي أكدت على تعددية أشكال الأسرة، وإنما تظهر نفس الأجندة بوضوح في العديد من المؤتمرات، وقد حرصت لجنة المرأة على فرض نفس الأجندة في المؤتمرات الأخرى؛ فقد جاءت الوثائق الصادرة عنها وقد رسخت نفس المفهوم كنوع من تطبيع المصطلح؛ فقد جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: (الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمًا شاملين، وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، تتخذ أشكالًا مختلفة)[[30]](#footnote-30).

ومن الأضرار الناتجة عن هذه المؤتمرات الدولية التي تصب جميعها في بُوتقةٍ واحدة - وهي أضرار أسرية بالدرجة **الأولى -**:

1 - النظرة إلى الأسرة نظرة أنثوية، وجعلها هي العنصر الرئيسي في الأسرة بأي شكل كان، واعتبار الأسرة المكونة من رجل وامرأة ارتبطا برباط الزواج الشرعي أسرة (نمطية) تقف في طريق الحداثة، ولم تعد الشعوب بحاجة إليها، ويجب استبدالها بالنموذج اللانمطي، وطرح القوانين التي تدعم ذلك، واعتمادها للأسرة.

2 - إقرار وجود أشكال مختلفة للأسرة، في النموذج المعاصر، بما يعني إقرار العلاقات غير الشرعية، وجعلها علاقات شرعية دوليًّا وفق القانون السيداوي، سواء بين رجال ونساء، والعلاقات الشاذة بين مثليي الجنس؛ فالأشكال المختلفة للأسرة تشمل النساء والرجال الذين يعيشون معًا بلا زواج، والشواذ، كما تشمل النساء اللائي يأتين بالأطفال سفاحًا، ويحتفظن بهؤلاء الأطفال فيقمن بالإنفاق عليهم، ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفرد، لتركز الدور فيها على الأم، لتصدير كثير من جوانب القوامة لها، ونزعها من الرجل، وتسمى الأم بـ (الأم المعيلة).

3 - إعطاء هذه الأشكال المختلفة من الأسرة الحماية القانونية، والدعم المادي والمعنوي، من المؤسسات الدولية، وضمان إعطائها نفس الحقوق التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية، التي صار يطلق عليها في الوثائق مصطلح: (التقليدية أو النمطية أو المثلية).

وقد أدى ذلك إلى فوضى أخلاقية عمَّت المجتمعات الغربية، وصار وضعًا مخيفًا، وهو ما حدا بالعقلاء هناك إلى إطلاق صيحات التحذير، والمناداة بالعودة إلى الأسرة التقليدية، فتقول الكاتبة الأمريكية سوزان غللر محذرة: (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية، ويكوي شعره، حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شُقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولًا، ثم انتقل المرض إلى النساء شيئًا فشيئًا، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللاتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه)[[31]](#footnote-31).

أيضًا اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلًا من أن تكون وظيفة فطرية، وتكرس المادة الخامسة أحد أهم أهداف اتفاقية السيداو؛ لأنها تنصب على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية، وهو ما تهدف الاتفاقية إلى تغييره في سنوات معدودة، وهي لا تفسر ماهية الأدوار النمطية، وإن كانت تعني أنه ليست هناك أنماط خاصة للنساء باعتبارهن نساء، وليست هناك أنماط خاصة للرجال باعتبارهم رجالًا، ومن ثم فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، باعتبار الأدوار محايدة غير مرتبطة بجنس، بل ووصف دور المرأة في المجال الأسري بالأنماط الجامدة، وهذا المعنى وثيق الصلة بمفهوم الجندر، وهو ما تحاول الاتفاقية ترسيخه، فلا الرجل رجلًا، ولا المرأة امرأة؛ لأنهما خُلِقا هكذا، فهي تنفي حقيقة دينية نصت عليها جميع الشرائع السماوية، وهي خلق الله للإنسان من ذكر وأنثى، وهذه الوثيقة قلبت هذه الحقيقة، وردت ذلك إلى البيئة الاجتماعية، والثقافة المجتمعية هي التي أملت على كل منهما دوره، وكرسته عبر العصور، ولا علاقة لهذا الدور بخلقة كل منهما وتركيبه البيولوجي، ويأتي هذا الفكر انسياقًا وراء النظرية الداروينية القائلة بالتطور في الأنواع.

واتفاقيات الأمم المتحدة دائمًا يتم فيها تكرار المفهوم الواحد أكثر من مرة، وإدماجه ضمن أكثر من محور؛ لضمان تكريسه وتفعيله، فنجد نفس المفهوم قد تم إدماجه في المادة الخاصة بالتعليم في اتفاقية سيداو، وهي المادة 10(ج) الخاصة بالتعليم؛ حيث نادت بضرورة إزالة أي مفاهيم نمطية عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم، فنصت على: (القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة، والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم)، سعيًا منها إلى القضاء على الأدوار الحقيقية لكلا الجنسين، وجعلهم شيئًا واحدًا، مما يخلق فوضى خلقية، وظواهر اجتماعية مخلة بالحياة الطبيعية السوية، ونلحظ هنا كذلك استخدام المساواة بين الذكور والإناث كحُجَّة للمطالبة بتشجيع التعليم المختلط، بما له من مساوئ جعلت الكثيرين من الغربيين أنفسهم يتبنون الدعوة إلى فصل الذكور عن الإناث في التعليم، حيث ثبت أفضلية ذلك لهم بعد ملاحظة الآثار السلوكية الناتجة عن ذلك، والتي سعوا إلى تصديرها إلى العالم الإسلامي، وفي تفسير هذه المادة جاء ما يلي: (يجب على الدول الأطراف القضاء على الأنماط الجامدة غير المتغيرة لدور الجنسين في النظام الدراسي، وعن طريق الكتب المقررة المستخدمة في النظام الدراسي، التي كثيرًا ما تقوي الأنماط الجامدة غير المتغيرة والتقليدية المنطوية على عدم المساواة، وبخاصة في مجال العمل والمسؤوليات الأسرية)[[32]](#footnote-32).

كل تلك النصوص تؤكد أن المعني بالأدوار النمطية الجامدة، والتي تطالب الاتفاقية بتغييرها وتبديلها، هو دور الزوجة والأم، وذلك يتفق مع تركيز الاتفاقية على تلقي المرأة لنفس التعليم والتدريب، وتوظيفها في جميع المهن التي يقوم بها الرجل، ويتفق مع المناداة بتعميم استخدام موانع الحمل؛ من أجل التفرغ لأعباء الوظيفة خارج البيت، ومما يؤكد هذا المفهوم ما جاء في أحد إصدارات الأمم المتحدة بعنوان (تغيير القيم في العائلة العربية)، والذي استنكر أن تعكس المناهج الدراسية صورة المرأة كأم، كذلك الخطاب الديني الذي يؤكد هذه الصورة، وبالتالي لم يحقق دفع المرأة إلى سوق العمل؛ حيث تم جعل العمل مقصدًا أساسيًّا في منظومة الحياة المادية، وتسخير جميع الاتفاقيات والبنود لأجل ذلك، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وهي تغيير نظرة المجتمع لدور المرأة، فقد ورد في ذلك الإصدار: (وقد تزامنت الدعوة لخروج المرأة للعمل مع الخطاب الأيديولوجي الذي يؤكد الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة، فالمدرسة لا تعكس صورة حقيقية للمرأة كإنسان نشط وفعال اجتماعيًّا واقتصاديًّا، بل غالبًا ما تصورها كامرأة ملتزمة بالإنجاب والأمومة)[[33]](#footnote-33).

يقول أحد الباحثين الطبيعيين الروس بعد دراسة حول وضع المرأة الروسية: ينبغي ألا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور.. وقال: إنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق هذه المساواة بين الصنفين مثل ما اجتهدنا في روسيا السوفيتية، ولم يوضع في العالم من القوانين في هذا الباب مثل ما وضع عندنا، ولكن الحق أن منزلة المرأة قلما تبدلت في الأسرة، لا في الأسرة فحسب، بل قلما تبدلت في المجتمع أيضًا، وقد أخذ هؤلاء العقلاء ينادون بعودة المرأة إلى الحياة الطبيعية؛ من رعاية الأسرة، والقيام على شؤون المنزل؛ ليعود للمجتمع استقراره وطمأنينته، ويعود للأفراد إخلاصهم ووطنيتهم، ويقول عن الفوضى الجنسية التي أحدثتها محاولات تطبيق المساواة: وظهر لهم أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية، وهذه حالة جدُ خطرة، تهدد النظام الاشتراكي بالدمار، فيجب أن نحاربها بكل ما أمكن من الطرق؛ لأن المحاربة في هذه الجبهة ذات مشاكل وصعوبات، إن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها، ليس في الجهال الأغرار فحسب، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال الاشتراكيين.

ولاستكمال المنظومة اعتبرت تلك الاتفاقية أن الأمومة ليست صفة لصيقة بالمرأة اقتضاها تكوينها البيولوجي والنفسي، بل هي وظيفة اجتماعية، يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر؛ لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال، وقد جاء إعلان بكين ليؤكد على نفس المطلب، بل وجعله هدفًا إستراتيجيًّا، فجاء ليحثَّ الحكومات على القيام، عن طريق التشريعات، بتوفير الحوافز والتشجيع على تهيئة الفرص للنساء والرجال على الإجازات الوالدية، وتشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز، كما حث على ضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل، حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية - وفقًا لمفهوم الاتفاقية - وهي العمل بأجر خارج البيت، فجعل عمل الأم خارج المنزل وظيفة أساسية، بينما جعلت وظيفتها الأسرية وظيفة ثانوية، بل إن بعض الشعوب جعلت رعايتها لأسرتها نوعًا من أنواع الظلم الاجتماعي الذي يجب رفعه عن المرأة، وتحريرها منه؛ لأن فيه تعطيلًا لنصف المجتمع عن الإنتاج.

وكثير من قضايا واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والطفل تمس الأسرة بشكل مباشر، وتؤثر عليها تأثيرًا خطيرًا، من حيث التركيب، والقيم، والهوية، والتماسك، من أهم تلك القضايا: قضية العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة خارج وداخل الأسرة، بغض النظر عن الرباط الشرعي، وما تثمره تلك العلاقات من أبناء، سواء كانوا داخل الإطار الشرعي أو خارجه، وكل ما يخص قوانين الأحوال الشخصية داخل الأسرة، من: زواج، وطلاق، وقوامة، وولاية، وغيرها..

كل تلك القضايا يتم تناولها من منظور واحد: منظور تمكين المرأة، وتخليصها من أية قيود أو ضوابط يمكن أن تكون ملزمة لها، حفاظًا على كيان الأسرة، وجعلوا تحرير المرأة سببًا للحفاظ على كيان الأسرة، وأي حفاظ أعظم من ذلك؟!، ألم يضيع الأبناء، وتصادر قيم التربية، وتحارب قوامة الرجل، وتنشز المرأة على زوجها؟، ثم يدعون بعد ذلك حفظ كيان الأسرة.

وقد كان للجنس والعلاقات غير الشرعية المكانة العظمى في المواثيق الدولية، ولا سيما السيداو، بل كان هذا الأمر هو واسطة العقد في تلك المنظومة السيداوية، ففي الثقافة الغربية هو كالماء والهواء، وأنه ضمن الاحتياجات الفسيولوجية للجسم، بما يعني أنه لا يحق لكائن من كان أن يجبر آخر على أن يكبت رغبته الجنسية إلى مرحلة سنية معينة.

بل إن لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة، طالبت الحكومات - صراحة - بتحديد السن القانوني لممارسة الجنس، وجعل ذلك حقًّا مشاعًا للفتاة في جميع مراحلها العمرية، وهو أمر لا يعاقب عليه القانون، مع رفع سن الزواج إذا لزم الأمر.

ولتجنب المعارضة من الدول الإسلامية، يتم ترجمة المصطلح بشكل مختلف للغة العربية، بحيث يتم استبدال عبارة (السن القانوني لممارسة الجنس) بعبارة (سن قبول الزواج)، وحيث إن الممارسة الجنسية مضمونة ومكفولة - في المجتمعات الغربية - لكل فرد مهما كان عمره أو وضعه، فإن تلك الوثائق تتعامل مع تبعات تلك الممارسة، وليس مع الممارسة نفسها، فنجدها تطالب - بدلًا من الدعوة إلى العفة والامتناع عن الممارسة خارج نطاق الزواج - بأن تكون الممارسة الجنسية (آمنة ومسؤولة)؛ أي أن يقوم الطرفان باستخدام الوسائل المناسبة للوقاية من الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية، الأمر الذي يتطلب - وفقًا لمنظومة الأمم المتحدة - ضرورة تثقيف الفتيات والنساء بكيفية التمتع بالعلاقات الجنسية دون حدوث الحمل أو الإصابة بأحد الأمراض التناسلية، وعلى رأسها الإيدز، وقد نصت وثيقة بكين على ذلك تحت عنوان (المرأة والصحة - بند 93): وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرًا أو معدومًا تمامًا، وكثيرًا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة، وفتح مراكز استشارات حول ذلك، وتقديم الدعم المادي والمعنوي من الصندوق الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للمنظمات والأفراد الداعية إلى هذه الأفكار، وجعل ذلك حقًّا شخصيًّا لا يمكن معارضته والوقوف ضده، ووضع محاكم دولية للنظر في ذلك، ومعاقبة من يقف أمام تنفيذ هذه المشاريع التحررية، وهذه الوثيقة تنتقد عدم حصول المراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب عدم إعطائهن الثقة والخصوصية والموافقة المستنيرة فيما يخص علاقاتها الجنسية.

وقد عرفت الوثيقة الصحة الإنجابية المطلوب توفيرها للفتيات والنساء على خدماتها بأنها تعني: قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مُرضية، ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره (نلاحظ هنا أن الصحة الإنجابية مطلوب توافرها لكل الناس، على اختلاف أعمارهم، أو حالتهم الزواجية، بما يعني تقديمها كذلك للمراهقين والشباب، إضافة إلى الأزواج)[[34]](#footnote-34).

كما تعتبر الوثائق قوامة الرجل في الأسرة - التي تشير إليها بانعدام المساواة في علاقات القوة بين الرجل والمرأة - من أسباب تعويق حصول المرأة على علاقات شرعية آمنة.

كما شجعت الوثيقة الفتيات السحاقيات، ووقفت في صفهن تجاه ما يعانين من الإيذاء من أسرهن، خاصة عندما تجبرهن أسرهن على الزواج من رجال، ويعد هذا - وفقًا للاتفاقيات الدولية - عنفًا ضد هؤلاء السحاقيات، فأي انتكاس للفطرة أعظم من ذلك؟! حيث يصد عن شرع الله ويعتبر هضمًا لحقوق المرأة، بينما تزييف شياطين الإنس والجن يعد هو المنهج الرشيد، وعلاوة على ذلك تطالب بتوفير المناخ الآمن لهن للتعبير عن أنفسهن وميولهن بحرية، وكأنهن قد صنعن للبشرية مجدًا لا يضاهى، ومنهج حق لا يبارى، مما يقود الأسرة المسلمة - حال تبنِّيه وتطبيقه - إلى تفكك أسري مدمر، وانحلال خلقي قاتل، وتضييع لجهد الأم حال حملها وولادتها، ثم هي بعد ذلك تقدم فِلذة كبدها لقمة سائغة لأعداء المرأة التحرريين، فلا تكسب بعد ذلك منهن برًّا، ولا ترجو عند كبرهن نفعًا، نتيجة الانحراف السلوكي الذي قادهن إلى موج الهلاك.

تجريم الزواج تحت سن الثامنة عشرة: واعتباره عنفًا ضد الفتاة؛ حيث يعد من منظور الاتفاقيات الدولية زواجًا مبكرًا، واعتباره ضمن الممارسات الضارة، والمطالبة برفع سن الزواج وتوحيده، من منطلق المساواة بين الفتى والفتاة، تجريم معاشرة الزوجة إذا لم يكن بكامل رضاها، وذلك انطلاقًا من مبدأ (جسد المرأة ملك لها، ومن ثم تعطي تلك الاتفاقيات الزوجة الحق في الامتناع عن زوجها، وعدم الاعتداد بأي عُرفٍ أو دِين أو قانون تنص تعليماته على عكس ذلك، فإذا وطئها بغير كامل رضاها، اعتبرت هذه جريمة يعاقب عليها القانون، وتسمى بـ: (الاغتصاب الزوجي)[[35]](#footnote-35).

(وتجعل اتفاقية سيداو من نفسها المرجعية والبديل التشريعي لقوانين الأسرة والمرأة لكل بلاد العالم، وأخطر بنودها المتعلقة بالأسرة بندا (15 - 16)؛ إذ تنص المادة (15) من اتفاقية السيداو **على:**

1 - {تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 - توافق الدولُ الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة - باطلةً ومُلغاةً.

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق، فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سُكناهم وإقامتهم}.

ونلحظ أن هذه المادة تتعلق بمسألة أهلية المرأة في الشؤون المدنية، وهي مشكلة غربية بالأساس، وليس بالضرورة أن تعاني المرأة في العالم بأسره مما تعاني منه المرأة في الغرب؛ ففي حضارات بأكملها احتفظت النساء بالذمة المالية المستقلة وبشخصيتها القانونية المستقلة عن أهلها وعن زوجها، وتعترف الكثير من الثقافات بأهلية نسائها في تحرير العقود والالتزام بنصوصها)[[36]](#footnote-36).

فالمرأة في الإسلام - منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا - تتمتع بذمة مالية مستقلة تمامًا عن ذمة الرجل، وأهلية كاملة لا تقل عن أهلية الرجل المالية، فلها حق تملك جميع أنواع العقارات والمنقولات والأموال السائلة كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشتري، وتقايض وتهب وتوصي، وتقرض وتقترض، وتشارك وتضارب، وتوقف وترهن وتؤجر.. إلخ، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ، وقد كان هذا الأمر أيضًا حقًّا مشروعًا للمرأة حتى في الجاهلية قبل الإسلام؛ فقد كانت جاهلية العرب أكثر إنصافًا للمرأة في كثير من الجوانب من جاهلية معاصرة، وأنا لا أزكي جاهلية عن أخرى، ولكن من باب المقارنة بينهما؛ فقد كانت الأولى أخف ضررًا من المعاصرة.

إلا أن البند 4 من المادة (15) يحمل إشكالية من إشكاليات الحقوق النسوية في ثلاثة أمور:

أولًا: أنه ليس في البند أية إشارة إلى كون المرأة زوجة من عدمه، ومن ثم فهو يشمل حق الفتاة - الابنة - في الاستقلال بالسكن بعيدًا عن الأبوين، الأمر الذي يعرض الفتاة للانحراف بشكل مؤكد، ويقصم علاقة الوالد بولده، ويحيل المجتمعات البشرية إلى مجتمعات حيوانية، لا همَّ لها إلا الأكل والشرب، والمأوى فوق أي أرض وتحت أي سماء؛ فقد يجاور الذئب الغزال، والكلب الدجاج، فلا تؤمن عقبى الجوار، بل النتيجة معلومة مسبقًا.

ثانيًا: حركة الأشخاص وانتقالهم، تتماس مع قضية سفر المرأة المسلمة، التي وضع الإسلام لها بعض الضوابط، وهي أن تسافر مع مَحرَم، أو في رفقة آمنة وبإذن زوجها، وهذا كان في أمر العبادة، وأداء ركن من أركان الإسلام، فكيف إذا كان السفر لمقصد دنيوي؟ فربما مخاطره أعظم، وتبعاته أطم، والإسلام شرع المَحرَم في السفر تحقيقًا لهدفين:

- توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها؛ فالمحرم بمثابة الحارس الشخصي للمرأة.

- والحفاظ على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها؛ إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الإذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلو على مصلحة الزوجة في السفر، كما أن للزوجة أن تعترض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره؛ فقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا قضى أحدهم غايته من سفره العودة إلى أهله، من باب عدم تقديم المباح على الواجب.

ثالثًا: منزل الزوجية، وهي قضية تتصل باستقرار محل الزوجية، واعتباره سكنًا لكلا الزوجين، وهو أحد مترتبات عقد الزواج ضمنًا، ومن ثَمَّ فإن النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحي بحق المرأة في أن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية، فأي استقرار عاطفي تعيشه هذه الأسرة، وكل من أطرفها يستقل في مسكن منفرد، تقيم فيه استقلالًا دون الزوج؟! في صورة واضحة من صور النمطية الغربية، وهي الفردية، التي بدورها تؤدي إلى رأسمالية مستهلكة، وهو الأمر الذي يستلزم توضيح رأى الشريعة، التي تقرر:

أ - اعتبار مسكن الزوجية أثرًا من آثار عقد الزواج القائم على رضا الطرفين واختيارهما، بل حقًّا ملزمًا للزوجة على الزوج.

ب - استقرار الحياة الاجتماعية، الذي يفرض توحيد محل سكن الزوجية المشترك بين الزوجين، وتنشئة الأطفال في بيئة آمنة مستقرة، يسُودها الاستقرار والطمأنينة.

ج - سكن الزوجية هو سكن للمرأة، تشارك في اختياره والموافقة عليه سلفًا قبل الزواج، مع حق الزوج في الانتقال بزوجته حيث يشاء، وهذا الحق يستند إلى قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} [الطلاق: 6].

وهو ما اعتبرته النسويات من صور (التمييز) في الأسرة العربية: لا حرية للمرأة في اختيار المسكن، وهي مجبرة على أن تتبع زوجها وتسكن معه حيث يشاء.

**وتنص المادة (16) من نفس الاتفاقية على:**

{1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص، تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة -:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج، إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية - بما فيها التشريع - لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا}.

ونلحظ هنا أن هذه المادة هي من أخطر مواد الاتفاقية سلوكيًّا على الإطلاق؛ حيث تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى: زواج، طلاق، قوامة، وصاية، ولاية، حقوق وواجبات الزوجين، حقوق الأولاد.. باختصار: كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام قيم ونمط حياة، ضاربة بكل الأعراف والقيم عرض الحائط، مما جعل أكثر شعوب الأرض تتحفظ على هذه المادة، وتجعلها من أكثر المواد خطرًا على قيم المجتمعات؛ لأن فيها نسفًا لثوابت اجتماعية عاشت بها الشعوب منذ فجر التاريخ، فبمقتضى هذه المادة تصبح جميع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة والأسرة ملغاة وباطلة، ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها، وفيه تعطيل للتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واستبدال هدى الله بغيره، ومصادرة جميع السلوكيات الأسرية المثالية، واستبدالها بسلوكيات صِهْيَونية ماسونية تسعى لتبعية الشعوب وتفكيكها، ويبدو أن الأمر كما لو أن تلك الاتفاقية قد نسختها جميعًا؛ لأن أحكام الشريعة - وفقًا لتلك المادة - هي أحكام تمييزية.

(ومن ثم نرى أن الفكر الأنثوي قد انتقل إلى العالم العربي والإسلامي من خلال نساء تبنَّيْنَ هذا الفكر، وعملن على ترويجه من خلال مؤتمرات وندوات إقليمية، تعتبر أن تقسيم الأدوار بين الزوجين؛ التقسيم الفطري والطبيعي الذي تمليه فطرة الإنسان، من إعطاء القوامة للرجل في الأسرة، وقيامه بإعالة الأسرة، وقيام المرأة بإنجاب الأطفال وتربيتهم ورعاية أسرتها، من عوامل التمييز ضد المرأة، وبالمثل أية فوارق بين الرجل والمرأة في التشريعات - النابعة في الأساس من الفوارق الخلقية والبيولوجية بينهما - تعد تمييزًا ضد المرأة)[[37]](#footnote-37).

وقد تحفظت معظم الدول الإسلامية على تلك المادة؛ لتعارضها الواضح مع ثوابت الشريعة الإسلامية، وتعمل اتفاقية "سيداو" على فرض التساوي التام بين الأم المتزوجة، وغير المتزوجة في الحقوق، وفي الأوضاع الاجتماعية، وفي كل شيء، حتى فيما يخص الأطفال ثمرة العلاقة الجنسية، مشروعة أو غير مشروعة، وأخطر ما في ذلك قضية النسب، فتساوي الأطفال غير الشرعيين بالشرعيين يعني حصول غير الشرعيين على نسب الزاني، في مخالفة صريحة للقاعدة الفقهية المعروفة: "ابن الزنا ماؤه هدر"؛ فالبند (د) من اتفاقية السيداو يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة؛ حيث ينص على: نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

والشريعة الإسلامية تضع أحكامًا خاصة بثبوت النسب وغير ذلك، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا، والمنهج الشرعي في إثبات النسب؛ فقد (روى البخاري ومسلم وغيرهما‏،‏ عن عائشة رضي الله عنها قالت‏:‏ قال سعد‏:‏ هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه‏، ‏انظر إلى شبهه‏،‏ وقال عبد بن زمعة‏:‏ هذا أخي يا رسول الله‏،‏ وُلِد على فراش أبي، فنظر الرسول صلى الله عليه وسلم‏ فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة‏..‏ فقال‏:‏ ((هو لك يا عبد بن زمعة‏، الولد للفراش، وللعاهر الحجر))[[38]](#footnote-38)؛ فقد اتفق الفقهاء على أن ابن الزاني لا يلحق به؛ لأن النسب نعمة، والزنا جريمة لا يمكن أن تترتب عليها هذه النعمة، وطالما أن الولد وُلِدَ على فراش الزوجية الشرعية، فهو ينسب للزوجين.

كما يتجاهل البندان (هـ) و(و) وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، القوامة فيها للزوج: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: 34]، كما أن له أيضًا الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعني انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة؛ فالأمر شورى ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأي الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه، أو يتعسَّفُ في استعمالها.

في حين تعد الأمم المتحدة تلك القوامة عنفًا ضد المرأة، وتدعو إلى مفهوم الجندرية، وإقصاء النمطية، وطبقًا للاتفاقية، منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، يستلزم إما منح المرأة الحق في أن تعدد الأزواج، أو حرمان الرجل من هذا الحق، وقد علقت لجنة السيداو على تقارير الدول في هذه **النقطة بما يلي:**

(كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة، وعلى من تعول؛ ولذا فلا بد من منعه "وتستنكر اللجنة التناقض في مواقف الحكومات، التي تنص دساتيرها على المساواة بين الرجل والمرأة، وفي الوقت ذاته تسمح بانتهاك هذا الحق بموجب قوانين أحوال شخصية أو عرفية، فتعلق عقب هذا بـ: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الدِّيني أو العرفي بدلًا من الاتفاقية)[[39]](#footnote-39).

تأسست لجنة مركز المرأة Commission on the Status of Women (CSW) سنة 1946م، كهيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنويًّا بهدف دراسة أوضاع النساء على النطاق العالمي، وعمل مسودات وتوصيات وتقارير، ووضع توصيات خاصة بالمرأة، وبشكل خاص: تمكين المرأة، ومساواة الجندر.

وقد أصدرت اللجنة خلال السنوات العشر، ما بين عامي 1949م و1959م، عددًا من الاتفاقيات للمرأة، ركزت فيها على قضية المساواة التامة بين المرأة والرجل بالمفهوم الغربي كقيمة مطلقة، واستخدمت قضية المساواة هذه في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة؛ لعولمة النموذج الأنثوي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية والإعلامية.

(تقول ويندي رايت رئيسة منظمة نساء من أجل أمريكا Women for America: إن لجنة المرأة بالأمم المتحدة إنما تفرض النسوية الراديكالية على العالم، كما وصفت رايت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" قائلة في تقرير نشرته صحيفة واشنطن تايمز، وأثناء مؤتمر عُقد في مؤسسة هيرتاج، وهو معهد أبحاث مقره واشنطن العاصمة: إن الاتفاقية كانت سلاحًا لإجبار البلدان على التوقيع على اتفاقيات للحد من النسل، ولدعم الحقوق المدنية للمِثْليين والمثليات جنسيًّا.

وتقول الأستاذة الأمريكية كاثرين فورث: إن المواثيق والاتفاقات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: الأنثوية المتطرفة، وأعداء الإنجاب والسكان، والشاذون والشاذات جنسيًّا، وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيدًا، وأن الحرية الشخصية لا بد أن تكون مطلقة)[[40]](#footnote-40).

(يقول العالم والمفكر الكبير الدكتور عبدالوهاب المسيري - رحمه الله -: ظهر منذ عدة سنوات مصطلح هو Feminism، وحل محل المصطلح الأولWomens Liberation Movement؛ أي: حركة تحرير المرأة، وكأنهما مترادفان، أو كأن المصطلح الأخير أكثر شمولًا من المصطلح الأول، ولكن لو دققنا النظر لوجدنا أن هناك مدلولين مختلفين تمام الاختلاف: (حركة تحرير المرأة) و(حركة التمركز حول الأنثى) هما حركتان مختلفتان، بل ومتناقضتان؛ فحركة تحرير المرأة هي: حركة اجتماعية، بمعنى أنها تدرك المرأة باعتبارها جزءًا من المجتمع، ومن ثم تحاول أن تدافع عن حقوقها داخل المجتمع، ورغم أن هذه الحركة علمانية في رؤيتها تستند إلى فكرة العقد الاجتماعي والإنسان الطبيعي.... فإن مَثلها الأعلى يحوي داخله أبعادًا إنسانية واجتماعية، لعلها بقايا المجتمع التقليدي الغربي، ومع تصاعد معدلات العلمنة بدأت هذه البقايا في التبخر، وتراجع البعد الاجتماعي، وتم إدراك الأنثى خارج أي إطار اجتماعي كأنها قائم بذاته، وظهرت نظريات تتحدث عن ذكورة وأنوثة اللغة والفهم الأنثوي للتاريخ، والجانب الذكوري أو الأنثوي في رؤية الإنسان للإله".

ويتابع قائلًا: "أي إننا هنا لسنا أمام قضية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، أو حتى الثقافية، وإنما أمام رؤية معرفية متكاملة نابعة من الإيمان بأن الأنثى كيان منفصل عن الذكر، متمركزة حول ذاتها، بل وفي حالة صراع كوني تاريخي معه، ومن هنا تسميتنا لها: حركة التمركز حول الأنثى)[[41]](#footnote-41).

وقد عملت التيارات التغريبية إلى إلغاء كافة الفوارق بينهما، حتى الفوارق البيولوجية يتم تجاهلها وتجاهل أثرها الجوهري في تحديد أدوار كل منهما، والزعم بعدم بوجود فوارق منذ بداية الوجود، وأن هذه الفوارق نتيجة تطورات مجتمعية يجب القضاء عليها بما يسمى إلغاء النمطية، ومن ثم ينظر للإنجاب نظرة سلبية، ويرى فيه سببًا من أسباب دونية المرأة، كما تطلق عليها زعيمة الأنثوية الوجودية سيمون دي بوفوار "عبودية التناسل"، ويطالب بحرية الإجهاض، ويعتبر الاهتمام بالأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم عوامل معيقة لتحرر المرأة ونيلها كافة حقوقها، وأن الأمومة هي مسؤولية المجتمع بأسره، فليس غريبًا مطالبة أنصار هذا التيار بإلغاء الأسرة واعتبارها مؤسسة طالما أسهمت في قهر النساء، وتهاجم إحدى الرائدات الأنثويات "آن أوكلي" - على سبيل المثال - الأسرة نفسها، حيث تقول: (إن إلغاء دور ربة المنزل، وأيضًا ذلك الافتراض التلقائي بأن دور المرأة هو تربية الأطفال، هي خطوات ضرورية في اتجاه تحقيق المساواة التي تنشدها النساء، وإن كانت هذه الخطوات هي في حد ذاتها ليست كافية؛ ذلك أنه ينبغي إلغاء مؤسسة الزواج أيضًا؛ لأنها معوق أساسي في سبيل المساواة بين الجنسين في مجال العمل)[[42]](#footnote-42).

(وعلى هذا يمكن القول بأن مصطلح Feminism: "حركة فكرية سياسية اجتماعية، متعددة الأفكار والتيارات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي، وتغيير العلاقات بين الجنسين، وصولًا إلى المساواة المطلقة كهدف إستراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها؛ "فهي لا تتبنى إصدار بعض القوانين الشكلية لتغيير أوضاع المرأة، وإنما تريد تغيير الثقافة والعلاقات، وصناعة أعراف وقيم جديدة)[[43]](#footnote-43)، وتعمل على تحقيق أهدافها عبر منظمات جماهيرية وجماعات ضغط ومؤسسات المجتمع المدني، التي هي قناة من قنوات ممارسة العمل السياسي، بل إنها الآن تمارس العمل السياسي على مستوى العالم عبر الضغط على مؤسسات الأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق السكان، والطفل، والمرأة، والتنمية، ولجنة المرأة، ولجنة الطفل، ومؤتمراتها المختلفة، واتفاقياتها المتعددة.

## ثالثًا: الأثر السلوكي لوثيقة السيداو على مستوى المجتمع:

تعتبر المرأة المسلمة، سواءٌ كانت فردًا أو على مستوى الأسرة، جزءًا من منظومة المجتمع الكاملة، ويعتبر توجه المرأة الفكري والسلوكي في المجتمعات الإسلامية سببًا في رقيِّ المجتمع أو تأخره، كيف لا وهي محضن الأبطال، ومعهد التربية الأول، وميدان التضحية الذي لا يجارى؟! فهي تجمع في مملكتها الأسرية ما تجمعه دولة بأسرها؛ فهي مربية، وقائدة، وحاكمة، ووزيرة اقتصاد أسري مفوض، ودبلوماسية لها حصانتها التي لا يحق لأحد اختراقها، وعند زعزعة هذا الكيان الشامخ يتضرر المجتمع تبعًا لها، وتنحرف كثير من توجهاته، وتتصارع فيه قوى الخير والفساد مما يطيح بمقدرات الأمة، ولعل من أعظم الحروب الفكرية التي جيشت على الأمة الإسلامية ما عرف بوثيقة: "السيداو"؛ لما فيها من المحاذير، وما حوته من أضرار، فقد زادت الضغوط الدولية على الدول الإسلامية بعد الحادي عشر من سبتمبر من قِبل المنظمات والهيئات التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة، واتخذت من تلك الأحداث ذريعة لجر الدول الإسلامية لقبول هذه الوثيقة وتصديرها إلى مجتمعاتها، ووصم الشعوب الرافضة لها بأنها شعوب إرهابية، تستحق كثيرًا من العقوبات السياسية والاقتصادية، مما أضر بمقدرات تلك الشعوب، وأطاح باقتصادها، وحدا بكثير من أبنائها إلى الهروب من دولهم، أو معارضة الأنظمة الحاكمة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

كذلك ساعدت هذه الوثيقة هيئة الأمم المتحدة على التحالف مع التيارات التغريبية في المجتمعات الإسلامية، وجعلهم وسائل ضغط على شعوبهم في تمريرها، والتصديق عليها، وتجنيدهم لدور هؤلاء التغريبيين في مجتمعاتهم، سواء فكريًّا أو سياسيًّا، واعتبارهم النموذج الأمثل في شعوبهم، مما أضر بالمجتمعات الإسلامية، وجعلها تخضع لسلطة هؤلاء التغريبيين، فتنتقل إلى دوامة الصراع الفكري بين التيارات المحافظة، والتيارات اليسارية، فتضيع جهود الأمة في لحمة صراعات داخلية، لا أبقت ماءً، ولا زرعت أرضًا.

كما أن وجود هذه التيارات التغريبية في الأوساط الإسلامية كان سببًا في تحقيق أهدافهم الإستراتيجية؛ لتمركز هؤلاء التغريبيين في مواطن صنع القرارات والخطط، فسعوا إلى تغريب التعليم، وإفساد الإعلام، وقيادة المرأة للسيارة، وإقصاء ومحاربة دور الحسبة في الوسط الإسلامي، وفتح جميع مرافق المجتمع للحركة النسوية بلا قيود، والاحتفاء بالرموز النسائية المتحررة، وجعلها هي واجهة المجتمع، ونموذجه الأمثل.

كما أن دور المنظمات الإنسانية العالمية، لا سيما الأممية، لا يخفى على عاقل كونها تدس السم في العسل، وتتخذ من الحقوق الإنسانية غطاءً لتمرير أفكارها للشعوب الإسلامية، وجعل وجودها في المجتمع الإسلامي هو وجود اللص والجاسوس الذي يسرق اللقمة من يد الشعوب ليطيح بهم، ومن تلك الجهود الخفية لتلك المنظمات تلك التقارير التي ترفع للقيادات الغربية عن الحركات النسوية، كيف؟ وإلى أين؟ لاتخاذ التدابير المناسبة للضغط على تلك الشعوب وتطويعها لمخططات التغريب المدروسة، ومن أبرز تلك المنظمات التي عدت حربًا على الإسلام وأهله منظمة العفو الدولية، المَعنية بحقوق الإنسان في لندن (ووثقت المنظمة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ترتكبها السعودية مثل "التمييز الممنهج ضد النساء على صعيد القانون والممارسة"، وخرق حقوق العمال المهاجرين"، ويذكر أن النساء في السعودية لا يسمح لهن بقيادة السيارات، ويحتجن إلى إذن من أولياء أمورهن من أجل السفر)[[44]](#footnote-44).

(خامسًا: التمييز المنهجي ضد المرأة[[45]](#footnote-45)، يتواصل إخضاع النساء والفتيات للتمييز في القانون والممارسة العملية؛ حيث تجعل القوانين من المرأة تابعًا للرجل، وبخاصة العلاقات الأسرية؛ كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، وقد واجهت النساء اللاتي ناصرن حملة ضد الحظر الواقعي المفروض على قيادة المرأة للسيارة: التهديدَ بالاعتقال، وغير ذلك من صنوف المضايقات والترهيب)[[46]](#footnote-46).

كذلك منظمة هيومن رايتس ووتش الدولية المعنية بحقوق الإنسان في نيويورك (تعتبر المملكة العربية السعودية واحدة من أسوأ السجلات الخاصة بحقوق المرأة، وذلك ما تم توثيقه في تقرير أصدرته [منظمة هيومن رايتس ووتش](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%86_%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3_%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B4) في [21 إبريل](http://ar.wikipedia.org/wiki/21_%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%84) [2008](http://ar.wikipedia.org/wiki/2008) تحت عنوان: "قاصرات إلى الأبد"، تطبق الحكومة السعودية نظام "ولاية الأمر" للرجال على النساء؛ إذ يتعين على المرأة السعودية الحصول على تصريح من ولي أمرها (الأب أو الزوج)؛ لكي تتمكن من [العمل](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84) أو [السفر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1) أو [الدراسة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9) أو [الزواج](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC)، أو حتى الحصول على الرعاية الصحية، وفي البيع والشراء لا تستطيع بيع عقار أو شراءه إلا بوجود معرف رجل من محارمها، ومسمى (المعرف) لم يعرف في الإسلام، هو قانون وضعي وُضِعَ رغم مخالفته الصريحة للشريعة التي جعلت للمرأة ذمة مالية مستقلة، وهذا الشرط بالمحاكم السعودية يجعلها تحت رحمة الولي المعرف لها، ويحكم السيطرة عليها وعلى أموالها لتبقى قاصرًا إلى الأبد في وضع لم تعشِه الجواري، فكيف بالمرأة الحرة المسلمة؟!

ويقال: إن النظام ينبع من التقاليد الاجتماعية، ومن التعاليم الدينية، التي تتطلب إذن ولي الأمر للمرأة للبحث عن عمل، في عام 2008 بموجب بيان أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش عن المسؤولين السعوديين تعهدوا باتخاذ خطوات لإنهاء نظام وصاية الرجل على المرأة، مؤكدة أن نظام الوصاية ليس مطلبًا قانونيًّا أثناء مراجعة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لملف السعودية في 10 يونيه "باتخاذ خطوات لإنهاء نظام وصاية الرجل على المرأة، ومنح كامل الأهلية القانونية للمرأة السعودية، ومنع التمييز ضد المرأة")[[47]](#footnote-47).

كما أن السياسات الغربية اتخذت من هذه الوثيقة ذريعة لمهاجمة الشعوب الإسلامية، والضغط عليها سياسيًّا واقتصاديًّا، وربما قد يتعدى الأمر إلى التدخل السافر في هذه الدول، واختراق أنظمتها.  
كما أن من آثار هذه الوثيقة سلوكيًّا جعل المجتمع بكافة جنسيه يعيش سعارًا ماديًّا محمومًا، مما أدى إلى تحويل الشعوب الإسلامية من شعوب منتجة إلى شعوب مستهلكة، فأصبحنا نجمع ما لا نأكل، ونشتري ما لا نلبس، وهذا السعار المحموم يصب في مصلحة الشعوب الغربية المنتجة، ويأكل مقدرات الشعوب النامية، وبذلك يتحقق كثير من أهداف الرأسمالية، وجميع ذلك كان بسبب إخراج المرأة وجعلها فردًا مستهلكًا بشراهة، بدلًا عن أن تكون عضوًا منتجًا في مجتمعها.

كما أن منح المرأة الحق في حرية العمل في شتى الميادين أنتج كثيرًا من الأضرار الأخلاقية والسلوكية في هذه الميادين، وأثر سلبًا على إنتاجية الرجل، بانشغاله بتحقيق هواه ولذاته، نتيجة الاختلاط الذي لا تحمد عقباه، كما أدى ذلك إلى تمييع الأدوار في المجتمع، فأضحى الرجل يتقاسم مهنة الحضانة والتربية مع المرأة، وكأنه خلق لذلك، ولم يخلق للقوامة والكد والكدح وتوفير أسباب العيش الآمن لأسرته، والنظريات الشيوعية وجدت نفسها قد ارتكبت خطأ فادحًا حين حررت المرأة؛ لأنها وجدت العمال بعد ذلك أصحاب إنتاجية متدنية، مقارنة بالعصور التي أسندت فيها مهام التربية إلى المرأة، فأخذوا ينادون بعودة المرأة للمنزل، وقيامها بدورها الفطري.

ومجرد التوقيع على هذه الاتفاقية يبيح للمجتمع التحرر والجندرية، والمثلية، والشذوذ، مما يجعل المجتمع الإسلامي عرضة للنكبات والويلات والدمار، والأوبئة الفتاكة، وذلك لحكمة ربانية أقرها الحق سبحانه في وقوع عذابه على من خالف أمره {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]، ومحاولة التحفظ بعد ذلك على بعض بنود الاتفاقية لا فائدة منه؛ لأن الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية تنص على عدم جواز التحفظ على أي مادة منها؛ لأنها تنص على أن الدول المصدقة والموقعة عليها يجب أن تلتزم بتطبيق جميع بنودها كاملة، بدون استثناء، كما في مادة رقم 24، وألزمت المادة 18 الدول المصدقة والموقعة بتقديم التقرير السنوي إلى هيئة الأمم المتحدة عن تنفيذها بنود الاتفاقية، واعتبار اتفاقية سيداو من مراجع المنظمات والمؤسسات الغربية العالمية المعنية بحقوق الإنسان وقضايا المرأة والطفل والأسرة، في محاولة لإلغاء مرجعية الإسلام على الشعوب الإسلامية، وإعلان حاكميتها بالأنظمة والدساتير الغربية، وبذلك يتم تغريب الشعوب الإسلامية، وطمس هويتها الإسلامية، وتنفيذ أحلام وأطماع الصِّهْيَونية والماسونية العالمية.

كما أن وجود منظمات حقوقية داخل المجتمعات الإسلامية معلنة انقيادها للغرب يؤدي إلى شق عصا الطاعة، وتفاقم الصدع بين مؤسسات وقطعات المجتمع (والمرأة كانت حاضرة بشكل ملحوظ في التقرير، وترجم ذلك في أهمية المساواة في الأجور بين الرجال والنساء، وضرورة فتح أوسع مجالات العمل أمام النساء، وعدم حصرهن في أعمال معينة، والدعوة إلى عدم تغييب المرأة عن مراكز اتخاذ القرار، وضرورة تطبيق خطة وطنية لتشجيع المساواة على أساس النوع الاجتماعي (الجندر)، لاحظ التقرير ارتفاع مستوى العنف الممارس ضد المرأة، وخاصة من قبل الجماعات الدينية، مثل: هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطالب بوضع حد لتلك التصرفات، وانتقد في الوقت نفسه زواج المسيار، على أساس أنه لا يضمن مشاركة الزوج في تحمل مسؤولياته العائلية، وطالب بإصدار تشريعات تحقق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الزوجية، وفي الوقت نفسه طالب بتحديد سن الزواج بثمان عشرة سنة للجنسين، ومنع زواج الصغيرات، ولم ينسَ التقرير قضية منع النساء من قيادة السيارات، ذلك المطلب النسائي الذي لا يزال حيًّا منذ أن خرجت مجموعة من النساء في تظاهرة بالسيارات، فلفتن أنظار العالم لقضايا المرأة السعودية)[[48]](#footnote-48).

لعل هذه من أبرز الآثار السلوكية على المجتمعات الإسلامية من وثيقة السيداو، نحن لسنا بحاجة لوثيقتهم، ولا لجهدهم الفكري التوافقي، ولا لحريتهم التي زادت المرأة رًّقا وعبودية، ثم تركتها في حال شيخوختها وكبرها كمًّا مهملًا لا يلتفت إليه، ولسنا بحاجة لاجتهادهم - غير المشكور - لنحمي بناتنا ونساءنا من الظلم والعنف أو التطرف، بل هم بحاجة ماسة لما لدينا؛ ليحموا نساءهم من القسوة والتفريط الذي زعموه باسم المساواة والحرية، هم - ونحن قبلهم - بحاجة للتصور الإسلامي الحكيم القويم العادل؛ ليصلح حالهم وتنضبط بنية مجتمعاتهم، حاجة اللديغ السقيم لترياق سمه..، فشتان بين تصور إسلامي شرعه رب العباد؛ لعلمه بما يناسب عباده، وبين تصور بشري عجز صاحبه أن يهدي الأمان والسعادة ورؤية الحق لنفسه، فكيف يحمل شعوب الأرض عليه؟!

الإسلام لا يظلم النساء ولا الرجال ولا المجتمعات؛ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [يونس: 44].. نحن أسأنا للإسلام كثيرًا كثيرًا حين قبلنا بهذه المعاهدات، وجعلنا لها نصيبًا في قوانيننا وأنظمتنا، وتلمسنا رضا أعدائنا في قبولها، وتاجرنا بدين وقيم وأعراض وحقوق نسائنا لأجل تطبيقها، فانتكس الوضع في مجتمعاتنا، فما عاد في نسائنا نساءٌ رُفِعَ عنهن الجهاد فأبين إلا أن يخضن مضماره، ويضربن فيه بأجمل وأبلغ سهم ورمية.. ورجال أدبهم الإسلام فلا تدري أعن كرم أخلاقهم تتكلم، أم في صلابة جدهم ومضي عزمهم تتأمل، رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فغيروا وجه التاريخ، وبدَّلوا وجهة الأمم، إلا ما رحم ربي.

نحن أسأنا للإسلام، لدرجة أننا شوهنا صورته في ضمير العالم المسكين الحزين الضائع، لدرجة أن المرء ليقلب بصره في مشرق الأرض أو مغربها، ولا تقع عيناه على أمة وسط ربانية نقية أبية نورانية.

نحن أسأنا للإسلام، لدرجة أننا لم نعد نعرف كيف ندافع عنه؟ كيف نصف جماله وقسطه وملاءمته للإنسان ليحيا في سلام وأمان، ونجاح واطمئنان، وتوازن واعتدال، ونحن لا نقف في صفه، ولا ننتصف له في أنفسنا ولا أيامنا ولا حياتنا، كيف نؤمن به ولا نعتنقه سلوكًا ومنهاج حياة، كيف نقتنع به ولا نعتقده دينًا وعلمًا وعملًا؟! تطرفنا في أمور حتى شددنا على الخلق بغير شرع فانفلتوا، وتسيبنا في أمور حتى عَمِيَ على الناس ما هو من دين ربهم وما هو ليس منه، فتركوا إذ جهلوا، ثم بعد ذلك أخذنا نتلمس فكر الشرق والغرب لنطبع به أفراد شعوبنا وكأننا صدرنا عن مورد لا يطفئ لهيب عطشنا، فازداد ظمؤنا؛ لملوحة ومرارة مشربنا من أعدائنا، والله يقول: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70]، هذا الفضل الكريم والتفضيل الكبير من الله عز وجل الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهداه وبين له كل سبيل جميل، فأبى أكثر الناس إلا أن ينتكس إلى أسفل سافلين.

اتفاقية سيداو تخالف الإسلام؛ لأنها تقوم على أصول تخالف أصوله، وترتكز إلى فلسفات تناقض عقيدته، وتهدف إلى إشاعة مفاهيم تخالف شريعته، وما يروج له البعض من أن هناك تغييرًا في البنود المتعلقة بالتحفظات لا يغير من حقيقة مخالفتها للإسلام في شيء، وعليه يلزم أولي الأمر أن يجنبوا البلاد والعباد ويلات إقرارها أو التوقيع عليها.

**المحتويات**

[تمهيد: 3](#_Toc424192933)

[أولًا: الأثر السلوكي على المستوى الفردي: 6](#_Toc424192934)

[أ: الصحافة: 9](#_Toc424192935)

[أهداف الصحافة: 9](#_Toc424192936)

[وسائل الصحافة: 10](#_Toc424192937)

[ب: التلفزيون "القنوات الفضائية": 12](#_Toc424192938)

[إقرار الشذوذ الجنسي، وإعطاء الشواذ كافة الحقوق، منها الزواج وتكوين أسر: 25](#_Toc424192939)

[ثالثًا: الأثر السلوكي لوثيقة السيداو على مستوى المجتمع: 41](#_Toc424192940)

1. - نهى قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ط1 (ت ط 1426، 2006) مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص348. [↑](#footnote-ref-1)
2. - المرجع السابق ص348. [↑](#footnote-ref-2)
3. - مجلة الدعوة العدد - 693 - في 12/ 2/ 1420هـ. [↑](#footnote-ref-3)
4. عبدالله أبو السمح صحيفة عكاظ، عدد 11921، في 1/ 1/ 1420هـ. [↑](#footnote-ref-4)
5. سيد حسين العفاني، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، ج2، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة، ط1 (1424 - 2004) ص90. [↑](#footnote-ref-5)
6. ) أبو تامر، (البيت المسلم ومكر الأعداء به2009/ 02/ 18) منتديات ستار تايمز، http:/ / www.startimes.com/ f.aspx?t=14941610 [↑](#footnote-ref-6)
7. - مصطفى أمين، صحيفة أخبار اليوم، عدد (560) في 5 نوفمبر 1977م. [↑](#footnote-ref-7)
8. ) أيمن الحبيب، صحيفة عكاظ - العدد 11928 - 8/ 1/ 1420هـ. [↑](#footnote-ref-8)
9. ) عبدالله الفوزان، مجلة المجلة - العدد 1003 - 2 - 8/ 5/ 1999م. [↑](#footnote-ref-9)
10. ) عبدالعزيز داغستاني، صحيفة عكاظ - العدد 11927 - 7/ 1/ 1420هـ. [↑](#footnote-ref-10)
11. ) عزيزة المانع (بطاقة الأحوال المدنية) في عكاظ - 11957 - 28/ 2/ 1420هـ. [↑](#footnote-ref-11)
12. - مجلة الدعوة، في عددها (1328 - 3/ 8/ 1412هـ). [↑](#footnote-ref-12)
13. - صاحب المقال (بدون)، عنوان المقال: (الأسرة والعولمة) الاثنين 03 رجب 1429 هـ - 07 يوليو 2008 م - شبكة المشكاة الإسلامية http:/ / www.meshkat.net/ node/ 23028 [↑](#footnote-ref-13)
14. ) صاحب المقال (بدون)، عنوان المقال: (الأسرة والعولمة) الاثنين 03 رجب 1429 هـ - 07 يوليو 2008 م - شبكة المشكاة الإسلامية http:/ / www.meshkat.net/ node/ 23028 [↑](#footnote-ref-14)
15. ) أبو تامر، (البيت المسلم ومكر الأعداء به2009/ 02/ 18) منتديات ستار تايمز، http:/ / www.startimes.com/ f.aspx?t=14941610. [↑](#footnote-ref-15)
16. ) حوار وتحقيق مع الباحثة سيدة محمود، (حقوق المرأة)، أجراه أسامة الهتيمي، Mar 18 2013، موقع وفاء لحقوق المرأة على الشبكة العنكبوتية http:/ / www.wafa.com.sa/ arabic/ Subjects.aspx?ID=237. [↑](#footnote-ref-16)
17. - اتفاقية السيداو تخالف الشريعة، وإفساد للأسرة المسلمة (حوار صحيفة أرب برس مع الحزمي) (تاريخ النشر بدون)، موقع مقالات وأبحاث اجتماعية، المجتمعات الجزائرية والعربية، https:/ / sites.google.com/ site/ socioalger1/ lm - alajtma/ mwady - amte/ atfaqyte [↑](#footnote-ref-17)
18. ) اتفاقية السيداو تخالف الشريعة، وإفساد للأسرة المسلمة (حوار صحيفة أرب برس مع الحزمي) (تاريخ النشر بدون)، موقع مقالات وأبحاث اجتماعية المجتمعات الجزائرية والعربية، https:/ / sites.google.com/ site/ socioalger1/ lm - alajtma/ mwady - amte/ atfaqyte [↑](#footnote-ref-18)
19. - خديجة كرار، الأسرة في الغرب: أسباب تغير مفاهيمها ووظيفتها - دار الفكر دمشق، (ط، رقم، بدون)، ص306. [↑](#footnote-ref-19)
20. (عبدالوهاب المسيري، اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود - دار الشروق (ط، رقم، بدون)، ص152. [↑](#footnote-ref-20)
21. ) هو عالم سياسي أمريكي، بروفيسور بجامعة هارفارد بأمريكا، ولد 18/ إبريل/ 1927م، وتوفي في 24 ديسمبر 2008م، من أبرز أعماله صراع الحضارات، والنظام السياسي في مجتمعات متغيرة. [↑](#footnote-ref-21)
22. ) الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15 - 26 تموز/ يوليه 1985، ص 57. [↑](#footnote-ref-22)
23. ) الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15 - 26 تموز/ يوليه 1985، ص 106. [↑](#footnote-ref-23)
24. - المرجع السابق، ص 61. [↑](#footnote-ref-24)
25. - الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15 - 26 تموز/ يوليه 1985 ص107. [↑](#footnote-ref-25)
26. - عبدالله لؤلؤ، آمنة خليفة، الأسرة الخليجية: معالم التغيير وتوجهات المستقبل، ( 1969م، ط1) (دار النشر، بدون)، ص51. [↑](#footnote-ref-26)
27. - بمعنى "مراقبة حقوق الإنسان": هي منظمة دولية غير حكومية، معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك، تأسست في سنة 1978، http:/ / ar.wikipedia.org/ wiki/ [↑](#footnote-ref-27)
28. - فهمي هويدي، مملكة النساء ليست حلًّا، مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، الأهرام، 29 - أغسطس - 1995، الملف الوثائقي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، ص 35. [↑](#footnote-ref-28)
29. - الأنبارية، (الطفل في الاتفاقيات الدولية، رؤية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية 3) موقع الدوحة النسائية، http:/ / dawha3go.com/ w/ main/ topicshow.php?&topicid=0000001740 [↑](#footnote-ref-29)
30. - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995: الفصل الرابع/ الفقرة 80. [↑](#footnote-ref-30)
31. - سوزان غللر، صحيفة الشرق الأوسط - العدد (5487) - بتاريخ 23/ 6/ 1414هـ. [↑](#footnote-ref-31)
32. ) عواطف عبدالماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نشر مركز دراسات المرأة، الخرطوم ت، ط 1999، ص44. [↑](#footnote-ref-32)
33. - أوراق عمل قدمت في اجتماع خبراء الأمم المتحدة، أبو ظبي، 10.12. 1994، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http:/ / www.iicwc.org/ lagna\_I0I/ iicwc/ iicwc.php?id=989 [↑](#footnote-ref-33)
34. - إعلان ومنهاج عمل بكين، فصل المرأة والصحة، ج/ 94. [↑](#footnote-ref-34)
35. ) مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية، دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، كاميليا حلمي في 28 - 29 يوليو 2011، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http:/ / www.iicwc.org/ [↑](#footnote-ref-35)
36. - وذلك طبقًا لما جاء في موسوعة ويكيبيديا العالمية (en.wikipedia.org/ wiki/ human\_sexuality). [↑](#footnote-ref-36)
37. - زينب مروة الصالح - حقوق المرأة والتشريعات الوطنية في لبنان - بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية، المرأة والهجرة وحقوق الإنسان - مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية - جامعة اليرموك - أربد - الأردن - 2006 ص 523. [↑](#footnote-ref-37)
38. - أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب للعاهر الحجر (6818)، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة1422)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (1458)، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-38)
39. - شيرين أبو النجا، نسائي أم نسوي، مكتبة الأسرة، ط 2002، ص8. [↑](#footnote-ref-39)
40. - مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية، دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، كاميليا حلمي في 28 - 29 يوليو 2011، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http:/ / www.iicwc.org/ [↑](#footnote-ref-40)
41. - عبدالوهاب المسيري، إشكالية التحيز، الجزء الأول، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996، ص56. [↑](#footnote-ref-41)
42. - نورة فرج المساعد، النسوية: فكرها واتجاهاتها، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الواحد والسبعون، 2000 http:/ / pubcouncil.kuniv.edu.kw/ ajh/ homear.aspx?id=1&root=yes [↑](#footnote-ref-42)
43. - مثنى أمين كردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة نقدية، نشر دار القلم بالكويت، ت ط 2004. [↑](#footnote-ref-43)
44. - تقرير منظمة العفو الدولية: سجل السعودية في مجال حقوق الإنسان يزداد سوءًا 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2013http:/ / www.bbc.co.uk/ arabic/ middleeast/ 2013/ 10/ 131021\_amnesty\_report\_saudi\_human\_rights\_abuses 21 [↑](#footnote-ref-44)
45. [↑](#footnote-ref-45)
46. - منظمة العفو الدولية: السعودية.. عشر حقائق مروعة تتجاوز قضية رائف بدوي، نشر في : الجمعة 13 مارس

    2015 - http:/ / altagreer.com/ %D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9 - %D8%A7% [↑](#footnote-ref-46)
47. ) ويكيبيديا (حقوق المرأة في السعودية) http:/ / ar.wikipedia.org/ wiki/ %D8%AD%D9%82%D9%88 [↑](#footnote-ref-47)
48. - سبيكة النجار، عن التقرير الأممي الأول حول حقوق الإنسان في السعودية 2009 سبتمبر 30، 2014، مدونة حقوق المرأة السعودية، https:/ / saudiwomenrights.wordpress.com/ [↑](#footnote-ref-48)